إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقانونية
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر

الجواب الشّافي في إباحة التصوير الفوتغرافي

للشيخ الإمام محمد بخيت المطيعي (ت: 1354هـ)
(مفتي الديار المصريّة الأسبق)

تحقيق وتعليق
إبراهيم بن البشير قعري

مراجعة وتقديم
أ.د. عبد القادر مهاوات

إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة الوادي ـ الجزائر
□ سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية (24)

الجواب الشّافي
في إباحة التصوير الفوتغرافي

للشيخ الإمام محمد بخيت المطيعي (ت: 1354هـ)
(مفتي الديار المصريّة الأسبق)

تحقيق وتعليق:

إبراهيم بن البشير قعري

مراجعة وتقديم:

أ.د. عبد القادر بن خليفة مهاوات

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي ـ الجزائر
مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تحت رقم (70) بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500
البريد الإلكتروني: La-et-do-ju@univ-eloued.dz
الموقع الإلكتروني: https://www.univ-eloued.dz/ldjs

▣ الطبعة الأولى : 1447هـ / 2025 م
▣ ISBN : 978-9969-608-46-5
▣ الإيداع القانوني: نوفمبر 2025م.

© محفوظة جميع الحقوق

▣ التنفيذ الطباعي:

سامي للنشر والطباعة والتوزيع

ولاية الوادي ـ الجزائر
032 14 93 39
0557 97 44 43
imp.alwady@gmail.com

تقديم

بسم الله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وبعد:

فقد وافاني أخي الفاضل؛ الشّيخ الكاتب؛ الباحث المدقِّق: إبراهيم ابن البشير قُعْرِي بالنّسخة الأوّليّة من إعادة إخراجه لكتيِّب: الجواب الشّافي في إباحة التّصوير الفوتغرافيّ للشّيخ الإمام؛ مفتي الدّيار المصريّة؛ محمد بخيت المُطيعي (ت:1935م) مع تعليقه عليه، وتخريجه لأحاديثه، فألفيتُه بعد قراءته مرّتيْن عملًا مبارَكًا مميَّزًا بأمورٍ عدّةٍ؛ من بينها أنّه:

1- عُنِيَ بفتوى مطوّلةٍ لشخصيّةٍ فذّةٍ عظيمةٍ حالَ حياتها، وبعد وفاتها، نعتبرُها قدوةً للأجيال في جوانب كثيرةٍ من سيرتها.

2- صَبَّ جهدَه في مسألةٍ تُعَدُّ من النّوازل في وقتها، ولا تزال مَثار جدلٍ عند العديد من معاصرينا.

3- وَثَّقَ سائرَ النّقولِ الواردةِ في الفتوى، وعَرَّفَ بجميعِ الأعلامِ الذين وَرَدُوا فيها، وشَرَحَ الغريبَ المستخدَم فيها؛ الأمرُ الذي يسهِّل قراءتَها وفهمَها.

4- عَرَضَ نصَّ الفتوى عَرْضًا حسنًا؛ إذ ضبطَ العديدَ من الكلمات أو الحروف بالشّكل، ووضعَ علاماتِ التّرقيم في محالِّها؛ بحيث تُقْرَأُ بأريحيّةٍ تامّةٍ.

5- عَلَّقَ تعليقاتٍ مفيدةً في الحواشي، ووَجَّهَ بعضًا من عبارات المفتي، وكذا مَنْ نَقَلَ عنهم، توجيهاتٍ سائغةً منيرةً، وجَزَّأَ نَصَّ الفتوى إلى فقراتٍ، مع إضافةِ عناوين هاديةٍ لها.

وإجمالًا: يمكن أنْ نقولَ إنّ الشّيخ إبراهيم -حفظه الله- قد خدمَ الكُتَيِّبَ خدمةً جيّدةً، وقرَّبَه للقارئِ المعاصرِ تقريبًا مناسبًا؛ فجزاه الله خيرًا، وباركَ في قلمه وعلمه، وزادَ من عطائه. وصَلِّ اللَّهُمَّ وسلِّمْ على سيِّدنا محمّد، والحمد لله ربّ العالمين.

وادي سوف في ليلة الأربعاء:

15 ذي الحجّة 1446هـ/11 جوان 2025م

راجي رحمة ربّه: عبد القادر بن خليفة مهاوات

مقدّمة

إنّ الحمد لله أحمده وأستعينه، وأستغفره وأتوب إليه، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، نشهد أنّه قد بلَّغ الرّسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغُمَّة، تركنا على المحجَّة البيضاء لا يزيغ عنها إلّا هالك أو ضالّ.

أما بعد:

فهذه الوريقات التي وَسَمَها كاتبها الشيخ الإمام محمد بخيت المطيعي بـ"**الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتغرافي**"، كان قد كتبها جوابا عن سؤال تقدّم به إليه أحد تلامذته من المغرب الشّقيق، والذي سيكون فيما بعد أحد علمائها وأعلامها الأفذاذ، ألا وهو: الشيخ أحمد نجل العلّامة محمد الصِّدّيق الغُمَارِي[1]، وقد كان السؤال عن نازلة من

[1]- هو أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد الغُماري، ولد عام: 1320هـ، تتلمذ في الأزهر على طائفة من العلماء منهم: محمد بخيت المطيعي الحنفي، وأحمد بن نصر العدوي المالكي، ثم رجع إلى طنجة بالمغرب، وله تصانيف كثيرة؛ منها المطبوع، ومنها المخطوط؛ فمن المطبوع: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، ومسالك الدّلالة على مسائل الرّسالة، ومن المخطوط: إتحاف الحفاظ المهرة بأسانيد الأصول العشرة، والأمالي المستظرفة على الرسالة المستطرفة، توفي بالقاهرة سنة: 1380هـ. ينظر: محمد بن الفاطمي السلمي، إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغرب المعاصرين، ص34-38.

نوازل ذلك الزمن، ويتمحور السؤال حول حكم التصوير "الفوتغرافي" فيما إذا كان جائزا أو غيرَ جائز؟ وما الفرق بينه وبين التصوير اليدوي؟

ومنذ أن وقعت في يدي هذه الرِّسالة، -وكنت قد استفدت منها عديد المرَّات- تمنَّيت أن أجد من اهتمَّ بها من خَدَمَةِ العلم؛ وذلك بإخراجها الإخراج اللّائق بها وبكاتبها، فهي مطبوعة طباعة قديمة أشْبه ما تكون بالمخطوط، وكانت طباعتها على ما يبدو على نفقة صاحب السّؤال الشيخ: أحمد الصِّدّيق الغُماري، بالمطبعة الخيرية، إدارة السيد: محمد عمر الخشَّاب (تأسَّست المطبعة سنة: 1302هـ)، دون ذكر مكان المطبعة، ولا تاريخ النّشر، كما أنّ طباعتها كانت كتلة واحدة، لا يكاد القارئ يُميِّز بين ما جاء فيها من أفكار عامة وأساسية.

ونظرا لأهمّيّة هذا الموضوع؛ فهو يتعلَّق بنازلة من نوازل تلك الحقبة من زمن السّائل والمسؤول، وأيضا لِمَا لا يزال حول هذه المسألة من جدل في أوساط بعض من ينتسبون للعلم وطلبته، وكذلك لأهمّيّة ما كان في الإجابة عن ذلك السّؤال من نظرة الفقيه المتبصّر لتلك النّازلة، وتكييفها التكييف الفقهي المناسب لها، ثم إعطاؤها ما يتناسب معها من الحكم الشّرعي، دون أن يعارض النّصوص التي جاءت في النَّهي عن التصوير، فقد رأيت أنّه من واجبي إبراز هذه الرِّسالة في ثوب يليق بها وبأهمّيّتها؛ بحيث يغري القرَّاء من طلبة العلم وأهله بقراءتها، والإقبال

عليها للاستفادة منها.

وقد حاولت في عملي عليها عمل ما يُشْبِه التّحقيق؛ وكان ذلك في الآتي:

1- ترجمة المؤلف ترجمة شبه موسّعة تفي بغرض تعريف القارئ به.

2- عزو ما جاء فيها من آيات بأرقامها إلى سورها، وتخريج ما ورد فيها من الأحاديث النبوية.

3- إرجاع ما جاء فيها من آراء ونصوص للعلماء والفقهاء إلى مصادرها التي أُخذت منها ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

4- الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في المتن إلّا الصّحابة رضوان الله عليهم، وأصحاب كتب السّنّة، والأئمة الأربعة.

5- التعريف بالكتب التي ورد ذكرها فيها.

6- إثبات بعض التعليقات بما يُناسب المقام كلّما أمكنني ذلك.

7- محاولة تقسيم ما جاء فيها من مادَّة علمية إلى أفكار أساسية، وجعلت لكل فكرة من تلك الأفكار عنوانا جانبيا أراه مناسبا لتلك الفكرة، وقد جعلت كلَّ عنوان من تلك العناوين بين معكوفين هكذا [...].

وفي الأخير أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين عموما وطلبة العلم خصوصا؛ إنّه نعم المولى ونعم النَّصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي الكبير، والصّلاة والسّلام على سيّد المرسلين.

البيّاضة: الثالث من شوال 1442هـ

إبراهيم بن البشير قعري

ترجمة الشيخ الإمام محمد بَخِيت المُطِيعي

(1271هـ – 1354هـ)

1- مولده ونشأته: هو محمّد بَخِيت بن حسين المُطيعي الحنفي، ولد في بلدة المطيعة[1] من أعمال أسيوط بمصر عام: 1271هـ[2]، بدأ تعلُّم القراءة والكتابة في سنّ الرّابعة في كُتَّاب بلدته، وحفظ القرآن الكريم وقرأه وجوّده قبل سنّ العاشرة، ثم التحق بجامع الأزهر في سنة: 1282هـ، وأخذ في دراسة المذهب المالكي، ولعلّ هذا يرجع إلى أنّ هذا المذهب كان السّائد في صعيد مصر، فلا غرو أن أقبل فور دخول الأزهر على دراسة مذهب إمام دار الهجرة، وإمام مدرسة الحديث، ومن ثمّ حفظ "مختصر خليل"، وبما أنّه ربّما كان يطمح لتولّي القضاء حوَّل اهتمامه بدرجة أُوْلى إلى دراسة المذهب الحنفي والتّعمُّق فيه، وقد كان من أشدّ المعارضين لحركة الإصلاح التي قام بها الإمام محمّد عبده؛ رحم الله الشيخين وجميع علمائنا[3].

2- نيله لشهادة العالِميّة: نال الشيخ محمد بخيت المطيعي شهادة

---

[1]- كانت تُسمّى بـ"القطيعة"، وهو الذي غيّر اسمها إلى المطيعة تفاؤلا، فاشتهرت بذلك. محمد الجوّادي، محمد بخيت المطيعي المفتي الذي اشترك في دستور 1923م، مقال حَمَّلته يوم: 2022/05/01م، في الساعة: 2:45، من موقع "الجزيرة مباشر" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: https://mubasher.aljazeera.net/blogs

[2]- ينظر: مجلة الرسالة، ع121، ص1757. والزركلي، الأعلام، 50/6.

[3]- ينظر: مجلة الرسالة، ع121، ص1757.

العَالِمية من الدرجة الأولى في عام 1877م، وأُنعم عليه بكسوة التشريفة من الدرجة الثالثة مكافأة له على نبوغه وفضله[1].

3- مشايخه وتدريسه بالأزهر: من الذين أخذ عنهم: عبد الرحمن الشربيني (ت: 1326هـ)، وعبد الرحمن البحراوي (ت: 1322هـ)، وجمال الدين الأفغاني (ت: 1315هـ) وغيرهم، والتحق بالتدريس بالأزهر سنة: 1292هـ[2].

4- تولّيه للقضاء ومنصب الإفتاء: انتقل سنة: 1297هـ إلى القضاء؛ فكان قاضيا بالسّويس، وبورسعيد، ثم التفتيش في الحقَّانية، وقضاء الإسكندرية، وتولّى قضاء مصر نيابة عن القاضي التركي نسيب أفندي، وفي سنة: 1914م عُيِّن مفتياً للدّيار المصرية، وظلّ في هذا المنصب حتى أُحيل على المعاش سنة: 1921م[3].

5- مشاركته في العمل السياسي: كان الشيخ محمد بخيت المطيعي مصلحا اجتماعيًّا ومجاهداً وطنيًّا، وكانت له بصماته الأصيلة والواضحة في مجال القضايا السّياسية منذ شبابه وحتّى نهاية عمره، ما انفكّ يواصل

---

[1]- محمد الجوّادي، المقال الإلكتروني السّابق.

[2]- ينظر: الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 234/2. والزركلي، الأعلام، 50/6. ومجلّة الرسالة، ع121، ص1757.

[3]- ينظر: الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 234/2. ومجلة الرسالة، ع121، ص1757.

اهتماماته السّياسية ومشاركاته الفاعلة في العمل الوطنيّ، ومواجهة أعداء الأُمّة ممّن كانوا لا يريدون لبلاد الإسلام أن تعيش عزيزة كريمة مستقلّة، ولعلّ ذلك يرجع إلى تأثّره بالسيّد جمال الدين الأفغاني فقد كان من تلامذته.

ولعلّ من أعلى هذه الإسهامات قدرا، وأكثرها فائدة للوطن أنه اخْتِيرَ عضوا في لجنة الثلاثين التي وضعت دستور 1923م، وهو الدستور الذي سجّل بوضوح واعتزاز أن الإسلام هو الدين الرّسمي للدّولة[1].

6- مصنّفاته: ترك الشيخ المطيعي مصنّفات كثيرة في سائر فنون العلوم الإسلامية، وفي مجال الفقه والإفتاء، لا يزال يتكئ عليها أرباب الفقه والفتوى حتى يوم النّاس هذا؛ ومن هذه المصنّفات: "إرشاد الأمّة إلى أحكام أهل الذمة"، وأحسن الكلام فيما يتعلق بالسّنّة والبدع من الأحكام، و"حسن البيان في دفع ما ورد من الشُّبَه على القرآن"، و"إزاحة الوهم في مسألتي الفونوغراف والسكورتاه"، و"الكلمات الحسان في الأحرف السّبعة وجمع القرآن"، و"القول المفيد في علم التوحيد"، و"الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية"، و"البدر الساطع على جمع الجوامع" (في أصول الفقه)، و"حقيقة الإسلام وأصول الحكم"، و"المرهفات اليمانية في وقف الذرية"، و"إرشاد العباد في الوقف على الأولاد"، و"القول الجامع في الطلاق البدعي والمتتابع"،

[1]- ينظر: محمد الجوّادي، مقال إلكتروني سابق.

و"الكلمات الطيّبات في الإسراء والمعراج"، و"رفع الأغلاق عن مشروع الزواج والطلاق"، و"المدخل المنير في مقدمة علم التفسير"، وغيرها[1].

7- الشيخ المطيعي في عيون معاصريه: كان للشيخ المطيعي أثره الواضح على طلبة العلم، بل وعلى مشايخ وعلماء عصره من أقرانه؛ ومن هؤلاء:

أ- الشيخ العلّامة محمد رشيد رضا (ت: 1354هـ): على الرغم من المعارضة الشّديدة التي كان يكنُّها المطيعي لحركة الإصلاح بقيادة محمد رشيد رضا وشيخه محمد عبده، والحرب الضروس التي كانت تشنُّها مجلة المنار -الناطقة باسم الحركة الإصلاحية- آنذاك على المطيعي، إلّا أنّ الشيخ محمد رشيد رضا كتب في أواخر ما كتب في ذات المجلة: "هذا، وإنني أختم هذه المقدمة بالتنويه بأولئك الشيوخ الكبار الذي كنّا ننتقدهم فيما نكتبه في إصلاح الأزهر؛ فإنّهم لم ينقموا من المنار صَدَّه عن البدع والخرافات، ولا ما كتبه في افتتان النّاس بالكرامات، ولا إنكار عبادة الأموات، ولا طَعَنَ أحد منهم في ديننا، ولا بهتنا ولا افترى علينا، فرحم الله من مات منهم وأطال عمر من بقي؛ كالأستاذ العلَّامة الشيخ محمد بخيت المطيعي، الذي لم نصرح في المنار بمناظرة أحد منهم غيره؛ وإنما كانت مناظرة علم، لا عداء فيها ولا إثم"[2].

---

[1]- ينظر: الزركلي، الأعلام، 50/6. وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 98/9.

[2]- مجلة المنار، م32، ص698.

ب- محمد كرد علي (ت: 1372هـ): هو رئيس مجمع اللّغة العربية بدمشق في زمانه، فقد ذكر في مجلة المقتبس التي كان يُشرف عليها، والتي كانت تعنى فيما تعنى به إطّلاع قرائها في كل عدد من أعدادها على الجديد في مجال الثقافة والمعرفة؛ فكان ممّا قال فيها: "وأهدى إلينا العالم الفقيه الشيخ محمد بخيت المطيعي رسالة إزاحة الوهم وإزالة الاشتباه عن رسالتي الفونوغراف والسوكورتاه"[1].

ج- أحمد حسن الزيّات (ت: 1388هـ): كان من معاصري المطيعي، وقد اعترف له بمكانته العِلمية السّامقة؛ فقال عنه: "وكان في الشيخ زَكَانة[2] شاهدة، ودُعابة لطيفة؛ وطموح إلى مُسَامَاة الإمام[3] في منصبه ونفوذه وشهرته حرَّك فيه الأخذ بنصيب من الأدب والثقافة العامّة، ولعلّه كان أعلم أهل جيله بدقائق الفقه الحنفي، وأبسطهم لساناً في وجوه الخلاف بين أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة"[4].

د- علّامة الجزائر عبد الحميد بن باديس (ت: 1359هـ): كان ابن باديس يَعُدُّ المطيعي من مشايخه الذين تشرّف بالإجازة عليهم حين نزل مصر عائدا من المدينة المنوّرة، وقد قال في نعيه له: "ما كاد يندمل جرح

---

[1]- مجلة المقتبس، ع8، ص48.

[2]- **الزَّكانة:** الفراسة وأن يظن الشخص فيصيب. المعجم الوسيط، 396/1.

[3]- يقصد الشيخ محمد عبده رحمة الله عليه.

[4]- مجلة الرسالة، ع121، ص1757.

العالَمَ الإسلامي بوفاة حُجّة الإسلام السيّد رشيد رضا، حتى فُجع بوفاة مفتي الإسلام الشيخ محمد بخيت المطيعي في رجب الماضي، ونحن نكتب اليوم كلمة عن فضيلته، كما كتبنا من قبل عن السيّد رشيد رضا، وما كان قلمنا القاصر ليوفي واحدا منهما حقّه"[1].

8- وفاته: وبعد إحالته على المعاش قضى بقيّة أيامه في الإقراء والإفتاء حتى توفّاه الله، وكان ذلك سنة: 1354ه؛ فرحم الله العلّامة المطيعي وجميع علماء الأمّة الإسلامية، وجزاه الله خيرا عمّا قدَّم للإسلام والمسلمين[2].

[1]- عمار طالبي، آثار بن باديس، 210/4 و212.

[2]- ينظر: مجلة الرسالة، ع121، ص1757. الزركلي، الأعلام، 50/6.

صور من الطبعة القديمة للكتاب

﴿ الجواب الشافي ﴾
« في إباحة التصوير »
(الفوتوغراف)

﴿ استنباط ﴾
العود الاعظم والهمام الافخم قدوة العلماء الاعلام وفخر
جهابذة الانام الاستاذ الكبير والعلم الشهير شيخنا
الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي مفتي الديار
المصرية سابقا نفع الله تعالى به
الكبير والصغير
آمين

﴿ طبع على نفقة حضرة الاستاذ السيد أحمد الصديق النصاري ﴾

﴿ الطبعة الاولى ﴾
بالمطبعة الخيرية ادارة السيد محمد عمر الخشاب
حفظه الله ووفقه لما فيه الخير والصواب آمين
﴿ تأسست المطبعة المذكورة باذن نمرة ١ سنة ١٣٠٢ هـ ﴾

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه وسائر أتباعه وأحزابه ﴿ أما بعد ﴾ فيقول الفقير الى عفو مولاه محمد بخيت المطيعي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه في الله قد سألني ولدنا الشاب الذكي الزكي الصالح النقي الشيخ أحمد نجل العلامة الفاضل الورع الزاهد صديقنا في الله الاستاذ الكامل الشيخ محمد الصديق الغماري من أفاضل علماء المغرب عما اذا كان التصوير الفوتغرافي جائزا أو غير جائز واذا قلنا بجوازه فما الفرق بينه و بين التصوير اليدوي وطلب منا الجواب و بيان الحكم الشرعي بأوضح عبارة مع الدليل الشرعي عليه فقلت وعلى الله اعتمدت ● اعلم أنه قد ورد في التصوير واقتناء الصورة والقعود عليها أحاديث كثيرة جدا منها ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت النبي صلى الله عليه وسلم وسادة فيها تماثيل كأنها

تماثيل من نحاس فقال يارب انفخ فيها الروح فانه أقوى على الخدمة فنفخ الله فيها الروح فكانت تخدمه وهذا من العجب العجاب ولا ينبغي اعتقاد صحته وما هو الا حديث خرافة وأما ما روي من انهم عملوا له عليه السلام أسدين في أسفل كرسيه ونسرين فوقه فاذا أراد أف يصعد بسط الاسدان له ذراعيهما واذا قعد أظله النسران باجنحتهما فأمر غير مستبعد فان ذلك يكون بآلات تتحرك عند العمود والقعود فتحرك الذراعين والاجنحة وقد اتهمت صنائع البشر الى مثل ذلك في الغرابة وقيل التماثيل طلاسم فتعمل تمثالا للتمساح أو للذباب أو للبعوض فلا يتجاوزه المثل به ما دام في ذلك المكان وقد اشتهر عمل نحو ذلك عن الفلاسفة وهو مما لا يتم عندهم الا بواسطة بعض الاوضاع الفلكية وعلى الباب الشهير بباب الطلسم من أبواب بغداد تمثال حية يزعمون انه لمنع الحيات من الايذاء داخل بغداد ونحن قد شاهدنا مرارا أناسا لسعتهم الحيات فمنهم من لم يتأذ ومنهم من تأذى يسيرا ولم نشاهد موت أحد من ذلك وقلما يسلم من لسعته خارج بغداد لكن لا نعتقد ان ذلك التمثال مدخل فيما ذكر ونظن ان ذلك لضعف الصنف الموجود في بغداد من الحيات وقلة شره بالطبيعة وقيل كانت التماثيل صور شجر أو حيوانات محنوفة الرؤس مما جوز في شرعنا ولا يحتاج الى التزام ذلك الا اذا صح فيه نقل فان الحق حرمة تصوير الحيوانات كاملا لكن لا في ذلك الشرع وانما هي في شرعنا ولا فرق عندنا بين أن تكون الصورة ذات ظل وأن لا تكون كذلك كصورة الفرس المنقوشة على كاغد أو جدار مثلا وحكى في الهداية اف قوما أجاز وا التصوير وحكاه النحاس أيضا وكذا ابن الفرس واحتجوا بهذه الآية وأنت تعلم انه ورد في

المنارة ومن أقوال العلماء فان كان صوابا فهو من الله تعالى ومن نعمه علينا التى نعجز عن شكرها ونرجو منه تعالى أن يجعل عجزنا عن شكرها شكرا مقبولا لديه وان كان خطأ فهو منا ونستغفر الله منه انه غفور رحيم ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وانى أرجو منه تعالى ان يكون صوابا عنده كما هو صواب عندى فيما أعتقد وعلى كل حال فانى فتحت الباب لاولى الرأى الناظرين فى العلوم الشرعية الواقفين على الآيات والاحاديث والقواعد التى وضعها العلماء لاستنباط الاحكام منها والله الموافق للمهم للصواب انه الكريم الوهاب

وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه
وسلم

﴿ بيان الخطا والصواب الواقع فى هذا الكتاب ﴾

ص	س	خطا	صواب
١٠	١	للقرم	للعموم
١٦	١٨	وحكى فى الهداية	وحكى مكى فى الهداية

الجواب الشّافي
في إباحة التصوير الفوتغرافي

للشيخ الإمام محمد بخيت المطيعي (ت: 1354هـ)
(مفتي الديار المصريّة الأسبق)

تحقيق وتعليق:

إبراهيم بن البشير قعري

مراجعة وتقديم:

أ.د. عبد القادر بن خليفة مهاوات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وعلى آله وأصحابه وسائر أتباعه وأحزابه.

أمّا بعد:

فيقول الفقير إلى عفو مولاه محمد بخيت المطيعي الحنفي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولإخوانه في الله:

قد سألني ولدُنا الشّاب الذّكي الزّكي الصّالح النّقي الشّيخ أحمد؛ نَجْلُ العلّامة الفاضل الورِع الزّاهد صديقنا في الله الأستاذ الكامل؛ الشّيخ محمد الصِّدّيق الغماري من أفاضل علماء المغرب عمّا إذا كان التصوير "الفوتغرافي" جائزا أو غيرَ جائز؟ وإذا قلنا بجوازه فما الفرق بينه وبين التّصوير اليدوي؟ وطلب منّا الجواب وبيان الحكم الشرعي بأوضح عبارة مع الدَّليل الشّرعي عليه.

فقلت وعلى الله اعتمدت:

اعلم أنّه قد ورد في التّصوير واقتناء الصُّورة والقعود عليها أحاديث كثيرة جدًّا منها:

[رصد لمجموعة من الأحاديث التي وردت في النّهي عن التصوير]

الحديث الأول:

ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: حشوت للنّبي ﷺ وسادةً فيها تماثيل كأنها نُمْرُقَةٌ[1]، [فجاء][2] فقام بين البابين وجعل يَتَغَيَّرُ وجهُهُ، فقلت: ما لَنا يا رسول الله؟ قال: «**مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ؟**» قالت: وسادةٌ جعلتها [لك][3] لتضطجع عليها، قال: «**أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»[4].

الحديث الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺيقول: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ**

---

[1]- **النّمْرُقَة:** هي بضم النون والرّاء، ويقال: بكسرهما، ويقال: بضم النون وفتح الرّاء؛ ثلاث لغات، ويقال: نمرق بلا هاء، وهي وسادة صغيرة، وقيل: هي مرفقة. ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 90/14. والمرفقة كما في اللّسان هي: بالكسر، والمرفق: المتكأ والمخدة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 119/10. والذي يبدو لي أن النمرقة والمرفقة هما بمعنى واحد، إلّا أن النمرقة هي المخدّة ذات الحجم الصغير، بخلاف المرفقة؛ فهي ما كانت كبيرة الحجم.

[2]- ما بين معكوفين غير موجود في النسخة الأصلية وأثبته من صحيح البخاري.

[3]- ما بين معكوفين غير موجود في النسخة الأصلية وأثبته من صحيح البخاري.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، حديث رقم: 3224، 114/4.

تَمَاثِيلَ»[1].

الحديث الثالث:

عن زيد بن خالد أن أبا طلحة حدَّثه أنّ النّبي ﷺقال: **«لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»**، قال بُسْرٌ[2]: فمرض زيد بن خالد فعُدْناه، فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير، فقلت لعبيد الله الخولاني[3]: أَلَمْ يحدِّثنا في التّصاوير؟ فقال: إنّه قال: إلّا رقما[4] في ثوب، أَلَا سمعته؟ قلت: لا، قال: بلى قد ذكره[5].

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، حديث رقم: 3225، 4/114.

[2]- هو بُسْر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي؛ تابعي مدني ثقة، روى عن أبي هريرة، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن خالد الجهني وغيرهم من الصحابة، وروى عنه سالم أبو النضر، وبكير بن الأشجّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم، قال مالك: "مات ولم يخلف كفنا"، توفي سنة: 100ه. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 1/437-438.

[3]- هو عبيد الله الخولاني بن الأسود ربيب أمّ المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، كان قومه مروا بالمدينة للجهاد، وهو صغير، فتركوه عند ميمونة زوج النبي ﷺ، سمع زيد بن خالد، وعبد الله بن عباس، وعثمان، وميمونة رضي الله عنهم، وروى عنه محمد بن طلحة بن يزيد، وعاصم بن عمر بن قتادة، وبُسْر بن سعيد، وأخرج له الشيخان في صحيحيهما، وفاته ما بين سنتي: 81 و90ه. ينظر: البخاري، التاريخ الكبير، 5/379. والمزّي، تهذيب الكمال، 19/6-9. والذهبي، تاريخ الإسلام، 2/976.

[4]- في البخاري: إلا رقمٌ، هكذا بالضّم.

[5]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، حديث رقم: 3226، 4/114.

الحديث الرابع:

روى التّرمذي بسنده عن عتبة[1] أنّه دخل على أبي طلحة الأنصاريّ يعوده، قال: فوجدت عنده سهل بن حنيف، قال: فدعا أبو طلحة إنسانا ينزع نمطا تحته، فقال له سهل: لِمَ تنزعه؟ فقال: لأنّ فيه تصاوير، وقال فيه النبي ﷺ ما قد علمت، قال سهل: أَوَلَمْ يقل: «**إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**»، فقال: بلى، ولكنّه أطيب لنفسي[2]. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

قال في عمدة القاري على البخاري: "أصل الرَّقم الكتابة، والصُّورة غير الرَّقم، وقال ابن الأثير[3]: الرَّقم النّقش والوشم"[4].

---

[1]- ليس عتبة وإنما هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، كما في سنن الترمذي. وهو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الأعمى، كنيته أبو عبد الله؛ من سادات التابعين، وكان يعد من الفقهاء السبعة، وربما قال الشعر، ويروي عن: ابن عباس، وأبي هريرة، وجماعة، روى عنه: الزهري، والناس، مات سنة: 98ه. ابن حبان، الثقات، 63/5.

[2]- رواه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في الصورة، حديث رقم: 1750، 230/4. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

[3]- هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني العلامة مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير، وُلِد ونشأ في جزيرة ابن عمر، وانتقل إلى الموصل، وأصيب بمرض مزمن أبطل يديه ورجليه وعجز عن الكتابة، من كتبه: الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشّاف، والشافي في شرح مسند الشافعي، توفي سنة: 606ه. ينظر: السبكي، طبقات الشافعيّة الكبرى، 366/8-367.

[4]- العيني، عمدة القاري، 140/15. وعبارة ابن الأثير هي: "يريد النقش والوشي". النهاية في غريب الحديث، 253/2.

الحديث الخامس:

ومن حديث الأعمش[1] عن مسلم[2] قال: كنّا مع مسروق[3] في دار يسار بن نُمَيْر[4]، فرأى في صُفَّتِهِ[5] تماثيل، فقال: سمعت عبد الله[6] قال: سمعت النّبي ﷺ يقول: **«إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

---

[1]- هو سليمان بن مهران الأعمش؛ مولى بني كاهل، كنيته أبو محمد، وقد رأى أنس بن مالك بواسط ومكة، روى عنه شبيها بخمسين حديثا، ولم يسمع منه إلا أحرفا معدودة، وكان مدلِّسا، وكان له حفظ، وإن لم يصح له سماع المسند عن أنس، وكان فيه دعابة، توفي سنة: 148ه، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن حبان، الثقات، 4/302-303.

[2]- هو مسلم بن صبيح، أبو الضحى، مولى لآل سعيد بن العاص، القرشي، الكوفي، وقال ابن سعد الهمداني: العطار سمع ابن عباس، ومسروقا، روى عنه أبو حصين، ومنصور، والأعمش، وأبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد في تفسير آل عمران، والصلاة، والبيوع، والنكاح، وقال ابن سعد: توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله. ينظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، 2/706-707.

[3]- هو مسروق بن عبد الرحمن الهمداني من الكوفة، كنيته أبو عائشة، وهو الذي يقال له: مسروق بن الأجدع، رأى أبا بكر، وعمر، ويروي عن عبد الله، وعائشة، روى عنه الشعبي، والنخعي، وكان من عُبَّاد أهل الكوفة، روى عنه أهلها، ولَّاه زياد على السلسلة ومات بها سنة: 62 أو 63ه. ينظر: ابن حبان، الثقات، 5/456.

[4]- يسار بن نمير مولى عمر بن الخطاب، وخازن عمر، روى عن عمر ﷺ، وروى عنه أبو إسحاق الهمداني، وأبو وائل، وسعيد بن ابي بردة، وعبيد الله بن سعد، وأبو عاصم الغطفاني، سمعت أبي يقول ذلك. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 9/307.

[5]- **الصُّفّة**: الصفة من البنيان: شبه البَهْو الواسع الطويل السَّمْك. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 24/26.

[6]- هو عبد الله بن مسعود ﷺ. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 10/383.

الْمُصَوِّرُونَ»[1].

قال العيني[2]: "والتّماثيل: جمع تِمْثَال بكسر التّاء، وهو اسم من المثال، يقال: مَثَلْتُ بالتّخفيف والتّثقيل؛ إذا صوَّرْتُ مثالا، وقيل: لا فرق بين الصورة والتِّمْثال، والصحيح أن بينهما فرقا، وهو أن الصُّورة تكون في الحيوان، والتِّمْثال يكون فيه وفي غيره، وقيل: التّمثال ما له جرم وشخص، والصورة ما كان رقما أو تزويقا في ثوب أو حائط "[3].

الحديث السّادس:

ومن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»**[4].

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم: 5950، 167/7.

[2]- هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، أصله من حلب ومولده في عينتاب، وإليها نسبته، ولي في القاهرة قضاء الحنفية، عمَّر مدرسة بقرب الجامع الأزهر، ووقف بها كتبه، من مشايخه: جبريل بن صالح البغدادي، والشرف ابن الكويك، من تصانيفه: عمدة القاري، وشرح معاني الآثار، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك، توفي سنة: 855ه. ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، 275/2-276. واللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص207-208.

[3]- العيني، عمدة القاري، 70/22.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم: 5951، 167/7.

الحديث السّابع:

ومن حديث عائشة رضي الله عنها: "أن النبيﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب[1] إلا نَقَضَه"[2].

الحديث الثّامن:

ومن حديث أبي زُرْعَةَ[3] قال: دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة، فرأى أعلاها مصوِّرا يصوِّر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»**[4].

الحديث التّاسع:

ومن حديث عائشة رضي الله عنها: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد

---

[1]- **تصاليب:** التصاوير كالصّليب، يقال: ثوب مُصَلَّب؛ أي: عليه نقش كالصّليب الذي للنصارى. ينظر: العيني، عمدة القاري، 71/22.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم: 5952، 167/7.

[3]- هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، من ثقات التابعين، وعلمائهم، اسمه: كنيته على الأشهر، وقيل: اسمه: هرم، وقيل: اسمه: عمرو كأبيه، وذلك لأن أباه مات في حياة جدّه، فسُمِّي أبو زرعة باسمه، قيل: إنه رأى عليًّا، وحدّث عن: جدّه، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم، وحدّث عنه: عمُّه؛ إبراهيم، وحفيداه؛ جرير ويحيى، وعبد الله بن شبرمة، وآخرون، وفد مع جدّه جرير على معاوية. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 8/5.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم: 5953، 167/7.

سترت بِقِرَامٍ لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: **«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»** قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين[1].

قال العيني: "والقِرَام: بكسر القاف وبالرّاء؛ هو ستر فيه رقم ونقوش، وقيل: السّتْر الرَّقيق، وقيل: ثوب من صوف ملوَّن يُفْرش في الهودج أو يُغَطَّى به. والسَّهْوة: الصُّفَّة، وقيل: غير ذلك"[2].

الحديث العاشر:

ومن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "قدم النّبي ﷺ من سفر، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه، فنزعته"[3].

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم: 5954، 168/7.

[2]- العيني، عمدة القاري، 72/22. قد ذكر العيني تفسيرات أخرى لـ(السهوة)، ولكن المؤلف اقتصر على تفسير واحد، فلعله اقتصر على ما يراه مناسبا للمعنى فيما سيق له في نص الحديث، ونص العيني في ذلك: "سهوة: بفتح السين المهملة وسكون الهاء وبالواو، وهي الصَّفَّة تكون بين يدي البيوت، وقيل: الكُوَّة، وقيل: الرف والطاق، وقيل: هو بيت صغير منحدر في الأرض شبيه بالخزانة الصغيرة، وقيل: أربعة أعواد أو ثلاثة تُعَارض ببعض، يوضع عليها شيء من الأمتعة، وقيل: إنه يبنى من حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع، فما كان وسط البيت فهو السهوة، وما كان داخله فهو مخدع، وقيل: دخلة في ناحية البيت".

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم: 5955، 168/7.

والدّرنوك: بضم الدال المهملة وسكون الراء وضمّ النّون وبالكاف، ويقال: درموك، بالميم بدل النون، وهو ضرب من السُّتُور له خمل[1]، وقيل: نوع من البُسُط، وقيل: هو ثوب غليظ له خمل إذا فُرِش فهو بساط، وإذا عُلِّق فهو ستر[2].

الحديث الحادي عشر:

ومن حديث عائشة أيضا رضي الله عنها أنّها اشترت نَمْرُقَة فيها تصاوير، فقام النّبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله ممّا أذنبت، قال: **«مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟»**، قلت: لتجلس عليها وَتَوَسَّدَهَا، قال: **«إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ [الصُّورَةُ][3]»**[4].

وأخرجه مسلم عنها وزاد فيه: "فأخذته فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت"[5].

---

[1]- **له خمل:** أي أهداب. ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1/995.

[2]- تفسير الدرنوك هو بنصِّه في عمدة القاري كما أثبته المؤلِّف، إلا أنه لم ينسبه إليه هذه المرّة كما في السابق. ينظر: العيني، عمدة القاري، 22/72-73.

[3]- في نص المؤلف: "فيه الصور"، والصحيح ما أثبته كما في صحيح البخاري.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم: 5957، 7/168.

[5]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، حديث رقم: 2107، 3/1669.

الحديث الثّاني عشر:

ومن حديث أنس ﷺ قال: كان قِرَامٌ لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال لها النّبي ﷺ: **«أَمِيطِي عَنِّي؛ فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي»**[1].

وقد جمعوا كما في عمدة القاري بين هذا الحديث وحديث عائشة في النَمْرُقَة؛ فإن هذا الحديث يدلّ على أنّه ﷺ لم يدخل البيت الذي فيه السّتر المصوَّر حتى نزعته، وقالوا في الجمع: إنّ حديث عائشة يُحمل على أنّ السّتر كان فيه تصاوير ذوات الأرواح، وحديث أنس هذا محمول على أن السّتر كان فيه تصاوير من غير ذوات الأرواح، وإنّما أمر بإماطته؛ لأنّ من الفقه التزام الخشوع وتفريغ البال في الصّلاة، وترك التّعرّض لِما يشغل المصلّي عن الخشوع، ودلّ حديث أنس على أنّ ما يعرِض للشّخص في الصّلاة من الفكر في الدّنيا لا يقطع صلاته[2].

وأقول: لكن هذا الجمع لا يتأتَّى على ما تقدَّم من أنّ الصّحيح أن بين الصّورة والتمثال فرقا؛ وهو أن الصورة تكون في الحيوان، والتمثال

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم: 5959، 7/168.

[2]- كلام المؤلف يوهم أن العيني قد نسب هذا الجمع لعديد العلماء، والحقيقة غير ذلك؛ فإن العيني صرَّح بأن هذا الجمع من اجتهاده هو، وإليك نص كلامه: "قلت: الجمع بينهما بأن هذا كانت فيه تصاوير من ذوات الأرواح، وحديث أنس كانت تصاويره من غير الحيوان". ينظر: العيني، عمدة القاري، 22/74.

يكون فيه وفي غيره، ولا على القول إن التّمثال ما له جرم وشخص، والصّورة ما كانت رقما أو تزويقا في ثوب أو حائط؛ فإنّ ما على السّتر لا يكون ذا جرم وشخص، فتبيَّن أن تكون رقما أو تزويقا، وهو مستثنى بنص الحديث المار، وإنّما يَتَأَتَّى على القول بعدم الفرق بينهما، وأنّ كلًّا من الصّورة والتّمثال يشمل ما يكون للحيوان وغيره، وما يكون له جرم وغيره، وما يكون رقما وتزويقا، وما لا يكون كذلك، وهو خلاف الصّحيح كما سبق، وسيأتي لهذا بقيّة.

الحديث الثّالث عشر:

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: وعد النبيَّ ﷺ جبريلُ، فَرَاثَ[1] عليه، حتى اشتد على النّبي ﷺ، فخرج النّبي ﷺ فلقيه، فشكا إليه ما وجد، فقال له: **«إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ»**[2].

---

[1]- **رَاثَ**: من الرَّيْث: الإبطاء، يقال: راث علينا فلان يريث ريثا، وراث علينا خبره، واسترثته واستبطأته. وإنه لَرَيِّث. ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، 235/8.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم: 5960، 168/7.

الحديث الرّابع عشر:

ومن حديث[1] قتادة[2] ﷺ قال: كنت عند ابن عباس، وهم يسألونه، ولا يذكر النّبي ﷺ حتّى سئل، فقال:

سمعت محمّدا ﷺ يقول: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»**[3].

---

[1]- كلام المؤلف يوهم أن الراوي هو قتادة، وظاهر الأمر أنّه ليس كذلك؛ لأن السّند كما في البخاري: حدثنا عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، قال: سمعت النضر ابن أنس بن مالك، يحدث قتادة قال: كنت عند ابن عباس، وهم يسألونه ... الخ، فالراوي عن ابن عباس بحسب ظاهر السّند هو النضر بن أنس بن مالك، وليس قتادة، قال في فتح الباري: "ووقع في رواية المستملي وغيره يحدِّثه قتادةَ، والضمير للحديث، وقتادة بالنصب على المفعولية، والفاعل النضر، وضبطه بعضهم بالرفع على أن الضمير للنضر، وفاعل يحدّث قتادة، وهو خطأ؛ لأنّه لا يلائم قوله سمعت النضر، ولأن قتادة لم يسمع من بن عباس، ولا حضر عنده". ابن حجر، فتح الباري، 393/10.

[2]- هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث، وقال بعضهم: قتادة بن دعامة بن عكابة بن عزيز بن كريم بن عمرو بن الحارث، السدوسي، البصري، الأعمى، سمع أنسا، وأبا الطفيل، وسعيد بن المسيب، روى عنه هشام، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، كنيته أبو الخطاب، مات سنة: 117ه، وهو ابن ست وخمسين. ينظر: البخاري، التاريخ الكبير، 185/7.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم: 5963، 169/7.

[المراد بالملائكة التي تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة أو كلب]

والمراد بنفخ الرُّوح إيجاد الحياة المطلقة؛ بأن ينفخ حتّى تصير تلك الصّورة حيوانا، وهاك ما قاله العلماء في هذا:

قال ابن التّين[1]: "يريد كلب دار، وأراد بالملائكة غير الحفظة"[2]، وكذا قال النووي[3]: "إنّ هؤلاء الملائكة هم الذين يطوفون بالرّحمة والتّبرّك والاستغفار، بخلاف الحفظة"[4].

---

[1]- هو أبو محمَّد عبد الواحد بن التين الصفاقسي المالكيّ: العلّامة الهمام المحدث، المفسر، المتفنِّن المتبحِّر، له شرح على البخاري سمّاه "المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح"، له اعتناء زائد بالفقه ممزوجاً بكثير من كلام المدونة وشراحها، اعتمده ابن حجر في شرح البخاري، وكذلك ابن رُشَيْد وغيرهما، توفي سنة: 611هـ بصفاقس، وقبره بها معروف. ينظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكيّة، 242/1.

[2]- ينظر: ابن الملقن، التوضيح، 98/19. والعيني، عمدة القاري، 139/15.

[3]- هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين، محرر المذهب ومهذِّبه، نشأ ببلده نوى، من مشايخه: الكمال إسحاق بن أحمد المغربي، والقاضي أبو الفتح التفليسي، ومن تلاميذه: علاء الدين بن العطار، والحافظ أبو الحجاج المزي، من تصانيفه: شرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين، وتهذيب الأسماء واللغات، توفي سنة: 676هـ. ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص909-913.

[4]- ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 84،95/14. قال النووي: "والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار، لا الحفظة".

[المراد بالصورة والكلب الذي يمنع دخول الملائكة]

وقال الخطّابي[1]: "إنّما لم تدخل في بيت إذا كان فيه شيء من هذه ممّا يحرم اقتناؤه من الكلاب والصّور، وأمّا ما ليس بحرام من كلب الصّيد أو الزرع أو الماشية والصّورة التي تمتهن في البُسُط وغيرها، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه"[2].

وقال النووي: "الأظهر أنّه عام في كل كلب وكل صورة"[3].

[سبب امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه صورة أو كلب]

ثمّ قيل سبب المنع من دخول الملائكة كونها معصية فاحشة، وكونها مضاهاة لخلق الله تعالى، ومنها ما يُعْبَدُ من دون الله، وامتناعهم من الدّخول في بيت فيه كلب كثرة أكله النّجاسات، ولأنّ بعضها يُسَمَّى شيطانا، والملائكة ضِدُّهم، ولقبح رائحة الكلب، والملائكة يكرهون الرائحة الكريهة، ولأنّها يُنهى عن اتّخاذها ممّا لم يؤذن فيه؛ فعوقب متّخذُها بحرمانه دخول الملائكة بيته، وصلاتها فيه، واستغفارها له،

---

[1]- هو حَمَدُ بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الإمام أبو سليمان الخطّابي البستي، فقيه محدِّث، من أهل بست بلاد كابل، من شيوخه: أبو بكر القفال، وأبو علي بن أبي هريرة، ومن تلامذته: الإمام الحاكم، وأبو حامد الإسفراييني، من تصانيفه: معالم السنن، وغريب الحديث، والغُنية عن الكلام وأهله، توفي سنة: 388ه. ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص307-309.

[2]- ينظر: الخطّابي، معالم السنن، 75/1 و206/4. وقد بحثت فيما تيسَّر لي من كتب الخطّابي فلم أجد له نصًّا بهذه الحروف التي نقلها المؤلف، وإنما هذا النص بحروفه ذكره عن الخطّابي ابن الملقن في التوضيح، 99/19. والعيني في عمدة القاري، 139/15.

[3]- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 84/14.

وتبريكها عليه، ودفعها أذى الشّيطان.

قلت: كل هذا في الكلب لا يَشفي العليل ولا يروي الغليل، وهذا الخنزير أسوأ حالا من الكلب مع أنّه ما ورد فيه شيء، وفي النّجاسة هو أنجس منه؛ لأنّه نجس العين بالنّص، بخلاف الكلب؛ فإنّ في نجاسة عينه خلافا[1].

وقال الخطّابي: "المراد من الصّور التي فيها الروح، ممّا لم يُقطع رأسه، ولم يمتهن بالوطء"[2].

---

[1]- العيني، عمدة القاري، 139/15. قلت: صحيح أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب، ولكن الخلاف حاصل أيضا في نجاسة عين الخنزير؛ فقد ذهب المالكية إلى طهارة عين كلّ حيّ من الحيوانات وغيرها بما في ذلك الخنزير. ينظر: المازري، شرح التلقين، 230/1. والقرافي، الذخيرة، 179/1. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 50/1.

[2]- ينظر: الخطابي، معالم السنن، 207/4 و206/4. وما ذكره نصا عن الخطّابي هو بحروفه موجود في: فتح الباري لابن حجر، 382/10. وعمدة القاري للعيني، 69/22. ممّا يعني أن المؤلف قد تبع غيره في النقل عن الخطّابي دون الرجوع إلى كتبه.

[حكم فعل التصوير]

وفي التّوضيح: "قال أصحابنا وغيرهم: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التّحريم، وهو من الكبائر، وسواء صنعه لِما يمتهن أو لغيره، فهو حرام بكلّ حال؛ لأنّ فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء كان في ثوب، أم بساط، أم دينار ودرهم وفلس وإناء وحائط، وأمّا ما ليس فيه صورة حيوان كالشجر ونحوه فليس بحرام، وسواء في هذا كلّه ما له ظلّ، وما لا ظلّ له، وبمعناه قال جماعة العلماء؛ مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وغيرهم"[1].

وقال القاضي[2]: "إلّا ما ورد في لُعَبِ البنات، وكان مالك يكره شراء ذلك"[3].

---

[1]- ينظر: ابن الملقن، التوضيح، 28/191-192.

[2]- هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، قاضي الأئمة وشيخ الإسلام، من شيوخه: المازري، وابن العربي، وعبد الله البطليوسي، ومن تلاميذه: ابنه محمد، وابن غازي، وابن زرقون، من تصانيفه: إكمال المعلم بفوائد مسلم، والشفاء في التعريف بحقوق المصطفى، والإلماع في ضبط الرواية وتقييد السّماع، توفي سنة: 544ه. ينظر: شجرة النور الزكية، 1/205.

[3]- بنصه من عمدة القاري للعيني، 22/70. وهو بمعناه في إكمال المعلم، 6/635.

[حكم القعود على شيء فيه صورة]

"وكُره القعود على شيء فيه صورة ولو كان يُداس ويمتهن؛ لأنه ﷺ أنكر على عائشة حين قالت: "لتجلس عليها وَتَوَسَّدَهَا"، وروي ذلك عن اللّيث بن سعد[1]، والحسن بن حيّ[2]، وبعض الشافعية"[3].

وقال الطّحّاوي[4]: "ذهب ذاهبون إلى كراهة اتخاذ ما فيه الصّور؛ من الثّياب وما كان يوطأ من ذلك ويمتهن، وما كان منقوشا، وما كان

---

[1]- هو أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، إصبهاني، إمام أهل مصر؛ حديثا وفقها، حدَّث عن: الزهري، وعطاء، ونافع، وروى عنه: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وقال الإمام الشافعيّ: "الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به"، أخباره كثيرة، وله تصانيف، توفي سنة: 175ه. ينظر: ابن مَنْدَه العبدي، فتح الباب في الكنى والألقاب، ص250، والزركلي، الأعلام، 248/5.

[2]- هو الحسن بن صالح بن حيّ، الهمداني، الثوري، أبو عبد الله الكوفي العابد، روى عن: إسماعيل السُّدِّيّ، وسماك بن حرب، وسلمة بن كهيل، وشعبة، وعنه: وكيع، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويحيى بن آدم، وثَّقه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: اجتمع فيه إتقان، وفقه، وعبادة، وزهد، وقال أبو نعيم: كتبت عن ثمانمائة محدِّث فما رأيت أفضل من الحسن بن صالح، توفي سنة 169ه. ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص97-98.

[3]- العيني، عمدة القاري، 73/22.

[4]- هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحّاوي، أبو جعفر؛ فقيه، حافظ، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في "طحا" من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيا، وهو ابن أخت المزني الشافعيّ، من شيوخه: أبو جعفر أحمد، وأبو حازم عبد الحميد قاضي القضاة، من تصانيفه: أحكام القرآن، ومعاني الآثار، توفي سنة: 321ه. ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص31-35. والزركلي، الأعلام، 206/1.

ملبوسا، وكرهوا كونه في البيوت"[1]، واحتجّوا على ذلك بهذا الحديث، وبحديث أبي هريرة الذي مضى في الباب السابق[2].

"وقال الكرماني[3]: وَتَوَسَّدَها من التَّوْسِيدِ، وَيُرْوَى من التَّوَسُّدَ[4]، وقد دلَّ حديث الباب على أنّه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصّورة لها ظلّ أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة، خلافا لمن استثنى النّسج، وادَّعى أنه ليس بتصوير"[5].

"وقال بعضهم: وظاهر حديث عائشة والذي قبله التّعارض؛ فإن الذي قبله يدلّ على أنّه ﷺ استعمل السّتر الذي فيه الصّورة بعد أن قُطِع وعُمِلت منه الوسادة، وهذا يدل على أنّه لم يستعمله أصلا"[6].

---

[1]- ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، 283/4. والعيني، نخب الأفكار، 463/13.

[2]- يقصد بذلك حديث عائشة الذي مرّ سابقا، والذي أُشير إليه في الفقرة التي سبقت، وأمّا حديث أبي هريرة فهو: **«وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»**، وقد مرّ معنا هو الآخر.

[3]- هو محمد بن يوسف بن علي، شمس الدين الكرماني، ثم البغدادي؛ عالم بالحديث، أصله من كرمان، من شيوخه: والده بهاء الدين، وناصر الدين الفارقي، وسمع ابن جماعة، من تصانيفه: الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، وسماه: "السبعة السيّارة"، وحاشية على "تفسير البيضاوى" وصل فيها إلى سورة «يوسف»، توفي سنة: 786ه. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 180/3. والمكناسي، درّة الحجال في أسماء الرجال، 250/2-251.

[4]- الكرماني، الكواكب الدراري، 137/21. وباقي الفقرة من كلام العيني كما تأتي الإشارة إليه في التوثيق الموالي.

[5]- العيني، عمدة القاري، 73/22.

[6]- المرجع نفسه.

"قلت: لا تعارض بينهما أصلا؛ لأن هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا من حديث عائشة كما ذكرنا الآن، وفيه: "فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت"، فهذا يدلّ على أنّه استعمل ما عملت منها وهما المرفقتان، غاية ما في الباب أنّ البخاري لم يَرْوِ هذه الزّيادة، والحديث حديثٌ واحدٌ، وقد ذهل هذا القائل عن رواية مسلم؛ فلذلك قال بالتّعارض، وادَّعَى الداودي[1] أنّ هذا الحديث ناسخ لجميع الأحاديث الدَّالة على الرُّخصة، واحتجّ بأنّه خبر، والخبر لا يدخله النسخ، فيكون هو النّاسخ، وَرَدَّ عليه ابن التّين: بأنّ الخبر إذا قارنه الأمر جاز دخول النّسخ فيه"[2].

وقال الخطّابي: "الذي يُصَوِّرُ أشكال الحيوان، والنَّقَّاش الذي ينقش أشكال الشجر ونحوها، فإنّي أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد، وإن كان جملة هذا الباب مكروها، وداخلا فيما يشغل القلب بما لا يغني"[3].

وقال الطّحّاوي: "يُحتمل قوله: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**» أنّه أراد رقما يوطأ ويُمتهن كالبُسُط والوسادة"[4].

---

[1]– هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي الطرابلسي؛ الإمام المتفنِّن الفقيه، له حظ من اللسان والحديث والنظر، كان عصاميا في أكثر علومه، من تلامذته: أبو عبد الملك البوني، وأبو بكر أحمد بن أبي عمر بن أبي محمد بن أبي زيد، من تصانيفه: الواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، وانتقل إلى تلمسان، وبها توفي سنة: 402هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 166/1. وشجرة النور الزكية، 164/1.

[2]– العيني، عمدة القاري، 73/22.

[3]– العيني، عمدة القاري، 74/22. والكرماني، الكواكب الدراري، 138/21.

[4]– ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، 381/4.

"وقالوا: كره رسول الله ما كان سترا، ولم يكره ما يداس عليه ويوطأ، وبهذا قال سعد بن أبي وقّاص، وسالم[1]، وعروة[2]، وابن سيرين[3]، وعطاء[4]، وعكرمة[5]، وقال عكرمة: فيما يوطأ من الصّور هوان

---

[1]- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، روى عن أبيه عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأبي رافع، وأبي أيوب وغيرهم من الصّحابة، وروى عنه: ابنه أبو بكر، والزهري، وصالح بن كيسان، وحميد الطويل، ونافع مولى أبيه، ومحمد بن واسع وغيرهم، وكان سالم أشبه ولد عبد الله به، توفي سنة: 106ه. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 3/436-438.

[2]- هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله؛ أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن جمع غفير من الصحابة منهم: أبوه، وأمّه أسماء، وخالته عائشة أمّ المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة وغيرهم، وممن روى عنه: أولاده، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وصالح بن كيسان، والزهري، وقعت في رجله الأكلة فنشرت، توفي سنة: 93ه. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 7/180-188.

[3]- هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر؛ تابعي، إمام البصرة، روى عن كثير من الصحابة منهم: أنس بن مالك، وحذيفة بن اليمان، ورافع بن خديج، وأبو هريرة، وممن روى عنه: الشعبي، وخالد الحذّاء، وعاصم الأحول، وقتادة، والأوزاعي، قال عنه مُوَرِّق: "ما رأيت رجلا أفقه في ورعه، ولا أورع في فقهه منه"، وينسب إليه كتاب تعبير الرؤيا، توفي سنة: 110ه. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 9/214-217. والزركلي، الأعلام، 6/154.

[4]- هو عطاء بن أبي رباح؛ تابعي من أجلّاء الفقهاء، كان عبدا أسود أفطس، ولد في جند باليمن، ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم، روى عن كثير من الصحابة منهم: ابن عباس، وابن عمر، ومعاوية، وأسامة بن زيد، وممن روى عنه: ابنه يعقوب، ومجاهد، والزهري، والأوزاعي، قال ابن عباس: "تجتمعون إليّ يا أهل مكة وعندكم عطاء؟!"، توفي سنة: 114ه. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 7/199-203.

[5]- هو عكرمة بن عبد الله؛ الحبر العالم، أبو عبد الله البربريّ ثم المدني الهاشميّ؛ مولى عبد الله بن عباس تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، ومن الصحابة الذين روى عنهم: مولاه ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وممن روى عنه: أبو بشر، وعاصم الأحول، وخالد الحذّاء، وأفتى في حياة ابن عباس، قيل لسعيد بن جبير: "تعلم أحدا أعلم منك؟" قال: "نعم؛ عكرمة"، توفي سنة: 104ه. ينظر: الداودي، طبقات المفسرين، 1/386-387.

لها، وهذا أوسط المذاهب، وبه قال مالك، والثوري[1]، وأبو حنيفة، والشّافعي، وإنما نهى الشّارع أَوَّلًا عن الصّور كلِّها، وإن كانت رقما؛ لأنّهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصّور، فنهى عن ذلك جملة، ثم لمّا تقرَّر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقما في ثوب للضّرورة إلى إيجاد الثّياب، فأباح ما يُمتهن؛ لأنّه يُؤْمَنُ على الجاهل تعظيم ما يُمتهن، وبقي النّهي فيما لا يمتهن"[2].

وأقول: ما قاله الطّحّاوي من أنّ قوله: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**» أنّه أراد رقما يوطأ ويُمتهن، وما قالوه من أنّ النّبي ﷺ كره ما كان سترا إلى آخر ما وَفَّقُوا به على هذا الوجه يخالفه ما قدّمنا من حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة، وأنّ زيد بن خالد مرض فعاده بُسر فوجد في بيته سترا فيه تصاوير، فقال لعبيد الله الخولاني: أَلَمْ يحدّثنا في التّصاوير؟ فقال: إنّه قال: إلّا رقما إلى آخر ما سبق، فإنّ هذا صريح في أنّ التّصاوير كانت في ستر، وأنّها من جنس التّصاوير التي يعتقدون أنّه منهي عنها، وأنّ عبيد الله الخولاني فهم أنّها داخلة في معنى الرقم المستثنى، وليست ممّا يُمتهن.

كما أنّ قولهم: "إنّما نهى الشّارع أَوَّلًا عن الصّور كلِّها وإن كانت رقما؛

---

[1]- هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي، ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك، سمع عمرو بن مرة وحبيب ابن أبي حبيب، روى عنه شعبة، وابن المبارك، ويحيى القطان، قال عنه ابن المبارك: "كنت إذا شئت رأيت سفيان مصليا، وإذا شئت رأيته محدثا، وإذا شئت رأيته في غامض الفقه"، توفي سنة: 161ه. ينظر: البخاري، التاريخ الكبير، 4/92-93. والشيرازي، طبقات الفقهاء، ص84-85.

[2]- العيني، عمدة القاري، 22/74.

لأنهم ...إلخ"، يدلّ صريحا على أنّ الرّقم من جنس الصّور المنهي عنها، واستُثني بعد ذلك، وإن كلّ ما كان في ثوب ونحوه فهو رقم، وقد جاء في الأحاديث بلفظ "تماثيل" وبلفظ "تصاوير"؛ فيكون المراد بالتّصاوير ما هو أعم من ذي الجرم وغيره، وكذا المراد بالتّماثيل ما هو أعمّ أيضا، ويكون قوله: «**إِلَّا رَقْمًا**» ناسخا للعموم، مُخْرِجًا لِما ليس بجرم، كما خرج ما فقد عضوا لا يعيش بدونه بحديث آخر كما سيأتي، وهذا يوافق القول بأن التِّمثال ما له جرم، وأنّ الصّورة ما كانت رقما أو تزويقا؛ فإنّ هذا القول يقتضي أنّ كل صورة ليست ذات جرم فهي رقم أو تزويق.

[حكم لُبس الثّوب الذي فيه صورة والصّلاة فيه]

وكتب ابن عابدين[1] في حاشيته "رد المحتار" على قول المصنّف: (وكُره لُبس ثوب فيه تماثيل) عدل عن قول غيره تصاوير لِمَا في الْمُغْرِب[2]: الصورة عامٌّ في ذي الروح وغيره، والتِّمثال خاص بمثال ذي الرّوح، ويأتي أنّ غير ذي الرُّوح لا يُكره[3].

وهذا القول الذي نقله ابن عابدين عن الْمُغْرِب عكس ما قدَّمنا من

---

[1]- هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ؛ فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق، له رد المحتار على الدر المختار، وحواشٍ على تفسير البيضاوي، التزم فيها أن لا يذكر شيئا ذكره المفسرون، وعقود اللآلي في الأسانيد العوالي، نوفي سنة: 1252ه. ينظر: الزركلي، الأعلام، 6/42-43.

[2]- هو كتاب في لغة الفقه الحنفي، وعنوانه الكامل: "كتاب المُغْرِب في ترتيب المعرِّب" لناصر بن عبد السيّد أبى المكارم ابن على؛ أبي الفتح؛ برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: 610هـ).

[3]- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 1/647.

أنّ الصّحيح: أنّ الصّورة خاصّة بذي الرّوح، والتّمثال أعمّ، ثمّ قال ابن عابدين: "قال القهستاني[1]: وفيه إشعار بأنّه لا تُكره صورة الرّأس، وفيه خلاف كما في اتّخاذها كذا في "المحيط"[2]، قال في "البحر"[3]: وفي "الخلاصة"[4]: وَتُكره التّصاوير على الثّوب صَلَّى فيه أو لا"[5]، وهذه الكراهة تحريمية.

وظاهر كلام النّوويّ في شرح مسلم الإجماع على تحريم تصوير الحيوان، وقال: "سواء صنعه لِما يُمتهن أو لغيره، فصنعته حرام بكل حال؛ لأنّ فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو دينار أو درهم أو إناء أو حائط أو غيرها"[6]، فينبغي أن يكون حراما لا مكروها إن ثبت الإجماع أو قطعية الدَّليل بتواتره، وكلام النّوويّ في فعل

---

[1]- هو محمد القهستاني شمس الدين؛ فقيه حنفي، كان مفتيا ببخارى، له تصانيف منها: جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية لصدر الشَّريعة عبيد الله بن مسعود، وشرح فقه كيداني، توفي سنة: 953ه. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 430/10. والزركلي، الأعلام، 11/7.

[2]- إشارة إلى كتاب "المحيط البرهاني في الفقه النعماني" في الفقه الحنفي، لابن مازة البخاري (ت: 616ه).

[3]- إشارة إلى كتاب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" في الفقه الحنفي، لابن نجيم المصري (ت: 970ه).

[4]- إشارة إلى كتاب "خلاصة الفتاوي" في الفقه الحنفي، لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت: 542ه).

[5]- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 647/1.

[6]- ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 81/14. غير أن النووي هنا لم يذكر عبارة الإجماع، وإنما ذكر من العبارة ما قد يوحي بذلك، ونص عبارته: "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ...".

التصوير، ولا يلزم من حرمته حرمة الصّلاة فيه بدليل أنّ التّصوير يحرم ولو كانت الصّورة صغيرة كالتي على الدّرهم أو كانت في اليد أو كانت مستورة أو مهانة مع أنّ الصّلاة بذلك لا تحرم، بل ولا تُكره؛ لأنّ علَّة حرمة التّصوير المضاهاة لخلق الله، وهي موجودة في كل ما ذُكر، وعلة كراهة الصّلاة التشبُّه، وهي مفقودة فيما ذُكر فاغتنم هذا التحرير.

وبناء على ذلك كلِّه قال في "التّنوير"[1] وشرحه وحواشيه ما ملخصه: "وكُره لُبس ثوب فيه تماثيل ذي روح، وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه يمنة أو يسرة أو محلَّ سجوده تمثال مرسوم في جدار أو في غيره أو مرفوع أو معلَّق ولو في وسادة منصوبة، بحيث لا توطأ ولا يتَّكأ عليها، بخلاف ما إذا كانت الوسادة مثلا مفروشة"[2].

---

[1]- إشارة إلى كتاب "تنوير الأبصار وجامع البحار" في الفقه الحنفي، للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي الحنفي التمرتاشي (ت: 1004ه)، ومن شروحه "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار"، لعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: 1088ه).

[2]- ينظر: الحصكفي، الدر المختار، ص88.

[حكم الصّلاة إلى الصّورة أو على فراش فيه صورة]

وقال في "الهداية"[1]: "ولو كانت الصّورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره؛ لأنّها تداس وتوطأ، بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على السترة؛ لأنه تعظيم لها"[2].

واختُلف فيما إذا كان التِّمثال خلفه، والأظهر الكراهة، لكنّها فيه أيسر؛ لأنّه لا تعظيم فيه ولا تشبيه، قاله في "السّراج"[3]، وفي "البحر": "قالوا: وأشدّها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلّي، ثمّ ما يكون فوق رأسه، ثم ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط، ثم ما يكون خلفه على الحائط أو السّتر"[4].

قلت: وكأنّ عدم التعظيم في التي خلفه، وإن كانت على حائط أو ستر، أنّ في استدبارها استهانة لها، فيعارض ما في تعليقها من التعظيم، بخلاف ما على بساط مفروش ولم يسجد عليها فإنها مستهانة من كل وجه، وقد ظهر من هذا أنّ علَّة الكراهة في المسائل كلِّها؛ إما التعظيم أو

---

[1]- إشارة إلى كتاب "الهداية في شرح بداية المبتدي" في الفقه الحنفي، للمرغيناني أبي الحسن برهان الدين (ت: 593هـ).

[2]- المرغيناني، الهداية، 65/1.

[3]- إشارة إلى "كتاب السِّراج الوهّاج الموضح لكل طالب محتاج" في شرح مختصر القُدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزَّبيدي الحنفي (ت: 800هـ)، ثم اختصره مؤلفه وسماه "الجوهرة النيِّرة". ينظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين، 67/3.

[4]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 29/2. والعبارة بحروفها في رد المحتار لابن عابدين، 648/1.

التشبيه على خلاف ما يأتي.

ولا يُكره إذا كانت تحت قدميه، وكذا لو كانت على بساط يوطأ أو مرفقة يُتَّكأ عليها كما في "البحر"، والمرفقة وسادة الاتكاء كما في الْمُغْرِب، وعبارة الشُّمُّنِي[1]: "بَدَنَهُ"؛ لأنّها مستورة بثيابه، ففي العبارة الأولى إشكال، وهو أنّها إذا كانت في يده تمنعه عن سنة الوضع، وهو مكروه بغير الصّورة فكيف بها؟ اللّهمّ إلّا أن يراد أن لا يمسكها، بل تكون معلّقة بيده ونحو ذلك، كذا في "شرح المُنْيَة"[2]، وأراد بنحو ذلك ما لو كانت مرسومة في يده، وفي "المعراج"[3] لا تُكره إمامة من في يده تصاوير؛ لأنّها مستورة بالثّياب لا تستبين، فصارت كصورة نقش خاتم، ومثله في "البحر" عن "المحيط"، وظاهره عدم الكراهة ولو كانت بالوشم، ويفيد عدم نجاسته كما أوضحناه في آخر باب الأنجاس فراجعه، ولا تُكره إذا كانت على خاتمه بنقش غير مستبين، قال في "البحر": ومفاده كراهة

---

[1]- هو أحمد بن محمد بن الحسن، أبو العباس تقي الدين، الشُّمُّني، القُسَنْطيني الأصل، الإسكندري، محدِّث، وفقيه، ومفسِّر، ونحوي، من شيوخه: يحيى السيرامي، ووليّ الدّين العراقي، وانتفع به خلقٌ كثير، من تصانيفه: كمال الدراية في شرح النقاية، والعالي الرِّئبة شرح نظم النخبة (نخبة الفكر)، ومنهج المسالك إلى ألفية ابن مالك، توفي سنة: 872ه. ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص37-39. وكحالة، معجم المؤلفين، 2/149.

[2]- إشارة إلى كتاب "غنية المُتَمَلِّي في شرح مُنْيَة المصلّي" في الفقه الحنفي، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت: 956ه).

[3]- إشارة إلى كتاب "معراج الدراية في شرح الهداية" في الفقه الحنفي، لمحمد بن محمد بن أحمد الخجنديّ السنجاري، قوام الدين الكاكي (ت: 749ه).

المستبين لا المستتر بكيس أو صُرَّة أو ثوب آخر، وأقرَّه المصنّف، بأن صلَّى ومعه صُرَّة أو كيس فيه دنانير أو دراهم فيها صور صغار فلا تكره لاستتارها كما في "البحر"، ومقتضاه أنّها لو كانت مكشوفة تُكره الصّلاة مع أنّ الصّغيرة لا تُكره الصّلاة معها، لكن يكره كراهة تنزيه جعل الصّورة في البيت كذا في "النّهر"[1]، والصّغيرة هي التي لا تَتَبَيَّن تفاصيل أعضائها للنّاظر قائما، وهي على الأرض، ذكره الحلبي[2]، وهذا الذي قاله أضبط ممّا في القهستاني؛ حيث قال: بحيث لا تبدو للنّاظر إلا بِتَبَصُّر بليغ كما في الكرماني، أو لا تبدو له من بعيد كما في "المحيط"، ثم قال: لكن في "الخزانة"[3]: إن كانت الصّورة مقدار طير يكره، وإن كانت أصغر فلا[4]، وهذا يفيد أنّها إذا كانت أصغر من الطير لا تُكره، ولو بدت تفاصيل أعضائها للنّاظر قائما وهي على الأرض، أو بدت للنّاظر بِتَبَصُّرٍ غير بليغ أو كانت قريبة، فهو مقابل لكل ما تقدَّم.

وكذا لا تُكره إذا كانت مقطوعة الرّأس أو الوجه أو ممحوّة عضو لا

---

[1]- إشارة إلى كتاب "النهر الفائق شرح كنز الدقائق" في الفقه الحنفي لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ).

[2]- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي؛ فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه بها وبمصر، ثم استقر في القسطنطينية، من أشهر نصانيفه: ملتقى الأبحر، وغنية المتملي في شرح منية المصلي، وتلخيص الفتاوي التاتارخانية، توفي سنة: 956هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 1/66-67.

[3]- إشارة إلى كتاب "خزانة الفقه" في الفقه الحنفي، لنصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث (ت: 373هـ).

[4]- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 1/648.

تعيش بدونه، وسواء كان من الأصل أو كان لها رأس وَمُحي، وسواء كان القطع بخيط خِيط على الرَّأس حتى لم يبق له أثر أو بِطَلْيِهِ بِمَغْرَةٍ[1] أو بنحته أو بغسله؛ لأنّها لا تُعبد بدون الرّأس عادة، وأمّا قطع الرّأس من الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفي الكراهة؛ لأنّ من الطّيور ما هو مطوَّق فلا يتحقق القطع بذلك، وَقَيَّدَ بالرّأس؛ لأنّه لا اعتبار بإزالة الحاجبين أو العينين؛ لأنّها تعبد بدونها، وكذا لا اعتبار بقطع اليدين أو الرّجلين كذا في "البحر"، وهل مثل محو عضو لا تعيش بدونه ما لو كانت مثقوبة البطن مثلا؟ الظاهر أنّه لو كان الثُّقب كبيرا يظهر به نقصها فنعم وإلّا فلا؛ كما لو كان الثُّقب لوضع عصًا تُمْسَكُ بها كمثل صور الخيال التي يُلعب بها؛ لأنّها تبقى معه صورة تامّة، تأمل[2].

وأقول: الظّاهر أن يُقال: إن كان الثّقب بحيث لا تعيش معه فلا كراهة، وإلا كُره كما هو ظاهر، فإن قيل: إن كانت علَّة كراهة الصّلاة في الأحوال المارَّة هي كون المحل الذي يقع فيه الصّلاة لا تدخله الملائكة؛ لأنّ شرّ البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة، ينبغي أن تُكره الصّلاة، ولو كانت الصّورة مُهانة ونحو ذلك؛ لأنّ الصّورة في قول جبريل عليه السلام: "لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة" وَقَعَتْ نكرةً في سياق النّفي

---

[1]- **المَغْرَة**: الطين الأحمر يُصْبَغُ به. ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 879/2.

[2]- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 1/648-649.

فتعمّ، وإن كانت العلّة هي التّشبّه بعبادتها، فلا تُكره إلّا إذا كانت أمامه لا فوق رأسه.

والجواب: أن العلّة هي الأمر الأوّل، وأمّا الثّاني فيفيد أَشَدِّيَّة الكراهة، غير أنّ عموم النّص المذكور مخصوص بغير المهانة؛ لِما روى ابن حِبّان والنّسائي: "استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، فقال: **«ادْخُلْ»**، فقال: **«كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاقْطَعْ رَأْسَهَا أَوْ اقْطَعْهَا وَسَائِدَ أَوْ اجْعَلْهَا بُسُطًا»**[1].

نعم يرد على هذا ما إذا كانت على بساط في موضع السّجود، فقد مرَّ أنّه يُكره مع أنّها لا تمنع دخول الملائكة وليس فيها تشبُّه؛ لأنّ عَبَدَة الأصنام لا يسجدون عليها، بل ينصبونها ويتوجهون إليها، إلّا أن يُقال فيها صورة التّشبّه بعبادتها حال القيام والرّكوع والتّعظيم لها إن سجد

---

[1]- رواه النسائي في سننه، كتاب الزينة، ذكر أشد الناس عذابا، حديث رقم: 5365، 216/8. قال الألباني: "صحيح". ورواه ابن حبان في صحيحه، باب الصور والمصورين، ذكر الأخبار بأن الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها التماثيل، حديث رقم: 5853، 164/13. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح". ونص الحديث في النسائي كالآتي: عن أبي هريرة ﷺ قال: استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، فقال: **«ادْخُلْ»**، فقال: **«كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُءُوسُهَا، أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ»**. ونصه في ابن حبان: عن أبي هريرة ﷺ أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ، فسلم عليه وفي بيت نبي الله صلى الله عليه وسلم ستر مصور فيه تماثيل، فقال نبي الله ﷺ: **«ادْخُلْ»**، فَقَالَ: **«إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَإِنْ كُنْتَ لَابُدَّ جَاعِلًا فِي بَيْتِكَ، فَاقْطَعْ رُءُوسَهَا أَوِ اقْطَعْهَا وَسَائِدَ، وَاجْعَلْهَا بُسُطًا»**.

عليها (ملخّص الحلية والبحر)[1].

[علّة النهي عن الصّلاة إلى أو على الصّورة]

قال ابن عابدين: "الذي يظهر من كلامهم أنّ العلّة؛ إمّا التّعظيم أو التّشبُّه كما قدّمناه، والتّعظيم أعمّ؛ كما لو كانت عن يمينه أو يساره أو موضع سجوده، فإنه لا تشبّه فيها، بل فيها تعظيم، وما كان فيه تعظيم وتشبُّه فهو أشدّ كراهة، ولهذا تفاوتت رتبتها كما مرّ، وخبر جبريل عليه السلام معلَّل بالتّعظيم بدليل الحديث الآخر وغيره؛ فعدم دخول الملائكة إنّما هو حيث كانت الصّورة معظَّمة، وتعليل كراهة الصّلاة بالتّعظيم أولى من التّعليل بعدم الدّخول؛ لأنّ التعظيم قد يكون عارضا؛ لأنّ الصّورة إذا كانت على بساط مفروش تكون مُهانة، لا تمنع من الدّخول، وعلى هذا لو صلّى على ذلك البساط وسجد عليها تُكره؛ لأنّ فعله ذلك تعظيم لها، والظّاهر أنّ الملائكة لا تمتنع من الدّخول بذلك الفعل العارض، وما في الفتح عن شرح عتّاب[2] من أنّها لو كانت خلفه أو تحت رجليه لا تُكره الصّلاة، ولكن تكره كراهة جعل الصّورة في

---

[1]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 30/2.

[2]- شرح عتاب هذا ورد ذكره في عديد كتب الحنفية كـ"فتح القدير" لكمال بن الهمام، و"درر الحكّام" لملّا خسرو، و"رد المحتار" لابن عابدين، لكني لم أهتد إلى عتّاب هذا ولا لشرحه، لكن لعلّ المقصود هو أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر العتابي البخاري (ت: 586ه)؛ فإنّ له شرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، وكلا الجامعين لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: 189ه).

البيت للحديث، فظاهره الامتناع من الدّخول ولو مُهانة، وكراهة جعلها في بساط مفروش، وهو خلاف الحديث المخصّص كما مرّ"[1].

وأقول: صرَّحوا بأنّه يُكره أن يُصَلَّى على ما فيه صورة سجد على الصّورة أو لا، وقيَّدها في "الجامع"[2] بأن تكون في موضع سجوده، فإن كانت في موضع قيامه وقعوده لا يُكره؛ لِما فيه من الإهانة، ووجه ما في الأصل وهو الأوْلى أنّ المصلَّى معظّم؛ أي أنّ السّجّادة التي يصلّي عليها معظّمة؛ فوضع الصّورة فيه تعظيم لها، وهذا يدلّ على ما قاله ابن عابدين من أنّ العلّة في الكراهة إمّا التّعظيم أو التّشبّه، وإذا تأمَّلت لا تجد خلافا بين ما في الجامع وما في الأصل، وكلاهما من كتب الإمام محمد[3]، وكتب ظاهر الرواية[4]؛ وذلك لأن ما في الجامع إنّما هو في البساط الذي لم يكن

---

[1]- ابن عابدين، رد المحتار، 1/649.

[2]- يقصد كتاب "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة. وتنظر المسألة المشار إليها: اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ص86.

[3]- هو محمد بن الحسن الشيباني، أصله من دمشق، صحب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، روى عن مالك الموطأ، وروى عن مِسْعَر، والثوري وعمرو بن دينار، وروى عنه الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلّام، وولي القضاء للرّشيد، توفي سنة: 187ه في اليوم الذي توفي فيه الكَسائي، وقال الرشيد: "دفنت الفقه والعربية". ينظر: محي الدين القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 2/43-44.

[4]- المقصود بكتب ظاهر الرواية هي كتب محمد بن الحسن الخمسة وهي: "المبسوط" و"الزيادات" و"الجامع الصغير" و"الجامع الكبير" و"السّير"، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد، برواية الثقات، فهي: إما متواترة، أو مشهورة عنه. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/1282.

مُعَدًّا للصّلاة، فتُكره الصّلاة إذا كانت الصّورة في موضع سجوده لا إذا كانت في غيره، وما في "الأصل"[1] إنّما هو في البساط الذي أُعِدَّ للصّلاة فإنّ وضعها فيه تعظيم لها، وهذا ظاهر جدّا من بيان وجه ما في "الأصل".

[حكم اتّخاذ الصّور الصغيرة كالتي على النقود أو الخواتيم]

"واختلف المحدِّثون في امتناع ملائكة الرحمة بها على النَّقْدَيْنِ[2]؛ فنفاه عياض وأثبته النّووي، قال عياض: "لأنّ الأحاديث مخصّصة" كما في "البحر"[3]، وهو ظاهر كلام علماء الحنفية، فإنّ ظاهره أنّ ما لا يؤثر في كراهة الصّلاة لا يُكره اتّخاذه، وصرَّح في "الفتح"[4] وغيره: بأنّ الصّورة الصّغيرة لا تُكره في البيت، قال: "وقد نُقل أنّه كان على خاتم أبي هريرة ذبابتان"[5]، ولو كانت تمنع دخول الملائكة لكُره اتّخاذها في البيت؛ لأنّه

---

[1]- إشارة إلى كتاب الأصل المعروف بـ "المبسوط" لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة (ت: 189ه).

[2]- يقصد الدراهم والدنانير.

[3]- ابن نجيم، البحر الرائق، 30/2.

[4]- يقصد "فتح القدير" في الفقه الحنفي، للكمال ابن الهمام (ت: 861ه).

[5]- الكمال ابن الهمام، فتح القدير، 415/1-416. وأمّا أثر أنه كان على خاتم أبي هريرة ذبابتان، فلم أعثر عليه صريحا لأبي هريرة، وإنما هو لعبد الله، كما أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، ولست أدري أيُّ العبادلة هو؟ وقد يكون لأبي هريرة؛ لأنه اختُلف في اسمه كثيرا كما ذكر صاحب "أُسْد الغابة في معرفة الصحابة"، ومن بين الأسماء التي نسبوها له: عبد الله بن عامر. ينظر: ابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، 313/6. ونص الأثر كما رواه الطحاوي هو: عن القاسم قال: "كان نقش خاتم عبد الله ذبابان". شرح معاني الآثار، 263/4.

يكون شرّ البقاع، وكذا للمهانة كما مرّ، وهو صريح قوله في الحديث المار: «**أَوْ اقْطَعْهَا وَسَائِدَ أَوْ اجْعَلْهَا بُسُطًا**»، وأمّا ما مرَّ عن شرح عتَّاب فقد علمت ما فيه، هذا كلُّه في اقتناء الصّورة، وأمّا فعل التّصوير فغير جائز مطلقا؛ لأنّه مضاهاة لخلق الله كما مرّ، وفي آخر حظر المجتبى[1]: عن أبي يوسف[2]: يجوز بيع اللّعبة، وأن يلعب بها الصبيان"[3].

[المقصود بالتَّماثيل الوارد ذكرها في القرآن الكريم]

وفي تفسير الألوسي[4]عند قوله تعالى: ﴿**مَا هذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عاكِفُونَ**﴾[الأنبياء:52]: "التِّمثال الصورة شبيهة بمخلوق من مخلوقات

---

[1]- لم أجد كتابا بهذا العنوان: "حظر المجتبى" لا للحنفية، ولا لغيرهم، ولعلّ المقصود هو كتاب: "المجتبى شرح مختصر القدوري" لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي أبو الرّجاء العزميني (ت: 658ه).

[2]- هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب؛ القاضي؛ أبو يوسف، كان صاحب حديث حافظًا، كان ملازما لأبي حنيفة، وكان هو المقدَّم من أصحابه، أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وولي قضاء بغداد، من تصانيفه: الأمالي، والنوادر، والخراج، توفي سنة: 182ه. ينظر: محي الدين القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 2/220-221. واللّكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص225.

[3]- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 1/650.

[4]- هو محمود بن عبد الله الحسيني الألُوسي؛ شهاب الدين، أبو الثناء؛ مفسِّر، محدِّث، من أهل بغداد، مولدا ووفاةً، كان سلفي الاعتقاد، نال تكريم السلطان عبد المجيد، من مصنفاته: روح المعاني، ونشوة الشمول في السفر إلى إسلامبول، والأجوبة العراقية عن الأسئلةالإيرانية، وحاشية على شرح قطر النَّدى، توفي سنة: 1270ه عن عمر ناهز 53 عاما. ينظر: الزركلي، الأعلام، 7/176-177.

الله تعالى؛ مِنْ مَثَّلْتُ الشّيء بالشّيء إذا شَبَّهْتُه به"[1].

وقال[2] في تفسير قوله تعالى: ﴿**يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ وَتَماثِيلَ**﴾[سبأ:13]: "قال الضّحّاك[3]: كانت صور حيوانات، وقال الزّمخشري[4]: صور الملائكة والأنبياء والصلحاء كانت تُعْمَلُ في المساجد من نحاس وصُفْر[5] وزجاج ورخام؛ ليراها النّاس، فيعبدوا نحو عبادتهم، وكان اتّخاذ الصّور في ذلك الشرع جائزا، كما قال الضّحّاك وأبو العالية[6]"[7].

---

[1]- الألوسي، روح المعاني، 56/9.

[2]- يقصد الألوسي.

[3]- هو الضحّاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد، وقيل: أبو القاسم، صاحب التفسير، حدّث عن مجموعة من الصحابة منهم: ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وابن عمر، وقيل: لم يلق ابن عباس، إنما لقي سعيد بن جبير، فأخذ عنه التفسير، وثقه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما، وحديثه في السنن، لا في الصحيحين، وضَعَّفَهُ يحيى بن سعيد القطان، توفي سنة: 105ه. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 598/4-600. والزركلي، الأعلام، 215/3.

[4]- هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري، الخوارزمي؛ العلّامة، كبير المعتزلة، كان رأسا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، ورد العراق وخراسان، وما دخل بلدا إلا واجتمعوا عليه وتتلمذوا، من تصانيفه: الكشّاف في تفسير القرآن، وأساس البلاغة، والمقدّمة (معجم عربي فارسي)، توفي سنة: 538ه. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 151/20-156.

[5]- **الصُّفْر:** النحاس الجيد، وقيل: الصفر ضرب من النحاس، وقيل: هو ما صفر منه، واحدته صُفْرة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 461/4.

[6]- هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري؛ الإمام، المقرئ، الحافظ، المفسر، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، وقرأ القرآن على أبي بن كعب، وزيد، وابن عباس، وقرأ عليه أبو عمرو بن العلاء، وروى عنه القراءة عرضا شعيب بن الحبحاب، وآخرون، قال أبو بكر بن أبي داود: وليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية، وبعده سعيد بن جبير، توفي سنة: 93ه. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 207/4-213.

[7]- ينظر: الزمخشري، الكشاف، 572/3. والألوسي، روح المعاني، 293/11.

"وأخرج الحكيم التّرمذي[1] في نوادر الأصول: عن ابن عباس أنه قال في الآية: "اتّخذ سليمان عليه السّلام تماثيل من نحاس، فقال: يا ربّ انفخ فيها الرّوح فإنّها أقوى على الخدمة، فينفخ الله تعالى فيها الرّوح، فكانت تخدمه"[2]، وهذا من العجب العُجاب، ولا ينبغي اعتقاد صحّته، وما هو إلا حديث خُرافة"[3].

"وأمَّا ما رُوِيَ: من أنّهم عملوا له عليه السّلام أسديْن في أسفل كرسيّه، وَنِسْرَيْن فوقه، فإذا أراد أن يصعد بسط الأسدان له ذراعيهما، وإذا قعد أظلَّه النِّسران بأجنحتهما[4]، فأمر غير مستبعد؛ فإنّ ذلك يكون بآلات تتحرّك عند الصّعود، وعند القُعود، فتحرّك الذّراعين والأجنحة، وقد انتهت صنائع البشر إلى مثل ذلك في الغرابة".

---

[1]- هو أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي؛ الإمام، الحافظ، العارف، الزاهد، حدَّث عن: أبيه، وقُتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجْر، وغيرهم، وحدَّث عنه: يحيى بن منصور القاضي، والحسن بن علي وغيرهما، من تصانيفه: ختم الولاية، وعلل الشريعة، وله حكم ومواعظ وجلالة لولا هفوة بدت منه، توفي نحو 320ه. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 13/ 439-442. والزركلي، الأعلام، 272/6.

[2]- الحكيم الترمذي، نوادر الأصول، 374/1. وتتمة الأثر: "فكانت تخدمه، وكان اسبنديار من بقاياهم".

[3]- ينظر: الألوسي، روح المعاني، 293/11.

[4]- إشارة إلى ما روي عن كعب الأحبار في كرسي سليمان عليه السلام، وهو حديث طويل رواه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب "العظمة"، 1503/4-1504. لم أرَ في نقله كثير فائدة، وملخّصه ما ذكره الألوسي هٰهنا.

"وقيل: التّماثيل طلاسم فتعمل تمثالا للتّمساح أو للذُّباب أو للبعوض، فلا يتجاوزه المُمَثَّل به ما دام في ذلك المكان، وقد اشتهر عمل نحو ذلك عن الفلاسفة، وهو ممّا لا يتم عندهم إلّا بواسطة بعض الأوضاع الفلكية، وعلى الباب الشّهيرة بـ(باب الطلسم) من أبواب بغداد تمثال حيَّة، يزعمون أنّه لمنع الحيَّات عن الإيذاء داخل بغداد، ونحن قد شاهدنا مرارا أناسا لسعتهم الحيَّات؛ فمنهم من لم يتأذَّ، ومنهم من تأذَّى يسيرا، ولم نشاهد موت أحد من ذلك، وقلَّما يسلم من لسعته خارج بغداد، لكن لا نعتقد أنّ لذلك التّمثال مدخلا فيما ذُكِر، ونظنّ أنّ ذاك لِضَعْف الصِّنْف الموجود في بغداد من الحيَّات، وقلَّة شَرِّه بالطّبيعة".

"وقيل: كانت التماثيل صور شجر أو حيوانات محذوفة الرؤوس ممّا جُوِّز في شرعنا، ولا يحتاج إلى التزام ذلك إذا صحّ فيه نقل، فإنّ الحقّ أنّ حرمة تصوير الحيوان كاملا لم تكن في ذلك الشّرع، وإنّما هي في شرعنا، ولا فرق عندنا بين أن تكون الصّورة ذات ظلّ وأن لا تكون كذلك كصورة الفرس المنقوشة على كاغد أو جدار مثلا"[1].

[1]- الألوسي، روح المعاني، 11/293-294.

"وحكى مكّي[1] في (الهداية)[2]: أنّ قوما أجازوا التّصوير[3]، وحكاه النّحاس[4] أيضا، وكذا ابن الفرس[5]، واحتجّوا بهذه الآية، وأنت تعلم أنّه ورد في شرعنا من تشديد الوعيد على المصوِّرين ما ورد، فلا يُلتفت إلى هذا القول، ولا يصح الاحتجاج بالآية، وكأنّه إنّما حُرِّمَت التماثيل لأنّه

---

[1]- هو أبو محمَّد مكي بن أبي طالب القيسي، القيرواني، نزيل قرطبة؛ الإمام الحافظ النظَّار الفقيه، المقرئ، أخذ عن ابن أبي زيد القيرواني، والقابسي، وأبي القاسم المالكي وغيرهم، وعلا ذكره في قرطبة، وممن أخذ عنه: أبو الوليد الباجي، من تصانيفه: الكشف في علم القراءات، والإيضاح في الناسخ والمنسوخ، والهداية، توفي سنة 437 أو 439ه بقرطبة. ينظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 160/1.

[2]- يقصد كتاب "الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه" لأبي محمد مكي بن أبي طالب.

[3]- ينظر: مكي بن أبي طالب، الهداية، 5897/9. والنحاس، إعراب القرآن، 230/3. وابن الفرس، أحكام القرآن، 445/3.

[4]- هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحاس النحوي المصري، أبو جعفر، روى عن أبي عبد الرحمن النسائي، وأخذ النحو عن الأخفش النحوي، والزجاج، وابن الأنباري، ونفطويه وغيرهم، له تصانيف منها: تفسير القرآن الكريم، وإعراب القرآن، والناسخ والمنسوخ، والتفاحة في علم النحو، توفي سنة 338ه. ينظر: الأدنه وي، طبقات المفسرين، ص72.

[5]- هو أبو محمَّد عبد المنعم بن محمَّد بن عبد الرحيم، يعرف بابن الفرس، الفقيه العالم بمذهب مالك، المحدّث، الشاعر، سمع جدَّه وأباه، وسمع أبا الوليد الدبَّاغ، وأجاز له جماعة منهم: أبو الحسن بن مغيث، وابن العربي، والمازري، وأخذ عنه جماعة منهم: ولده الوزير عبد الرحمن، وأبو عبد الله التجيبي، من تصانيفه: أحكام القرآن، واضطرب قبل موته بسنين، فَتُرِكَ الأخذ عنه، توفي سنة 599ه. ينظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 218/1.

بمرور الزّمان اتخذها الجهلة ممَّا يُعْبَد، وظنوا وضعها في المعابد لذلك، فشاعت عبادة الأصنام، أو سدًّا لباب التّشبُّه بمتّخذي الأصنام بالكليّة"[1].

وإنما لم يصح الاحتجاج بالآية على جواز التّصوير؛ لأنّ القاعدة الأصولية: أنّ شرع من قبلنا شرع لنا إذا قُصَّ علينا، ولم يرد في شرعنا ما يخالفه على قول، أو إذا ورد في شرعنا ما يقرّره على قول آخر[2]، وهنا قد ورد في شرعنا ما يخالفه من تشديد الوعيد على المصوِّرين كما علمته من الأحاديث المارَّة.

---

[1]- الألوسي، روح المعاني، 11/293-294.

[2]- جاء في المسوَّدة في أصول الفقه: "شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بنسخه في أصح الروايتين، وبها قال الشافعي وأكثر أصحابه، واختاره القاضي، والحلواني، وأبو الحسن التميمي، وبها قالت الحنفية، والمالكية، وابن عقيل والمقدسي، والثانية لا يكون شرعا لنا إلا بدليل، واختارها أبو الخطاب، وبه قالت المعتزلة والأشعرية، وعن الشافعية كالمذهبين". آل تيمية، المسوَّدة، ص193.

[حكم التصوير بآلة "الفوتغرافيا"]

فنخلص من كل ما قدَّمناه أنّ الكلام في أربعة مقامات:

المقام الأول:

في دخول الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب؛ قد علمت أن الجميع متفقون على أنّ المراد منهم غير الحفظة، وأنّهم هم الذين يطوفون بالرّحمة والتّبريك والاستغفار، وأنّهم اختلفوا بعد ذلك؛ ففريق كالخطّابي ومن وافقه قالوا: إنّها لا تدخل بيتا فيه شيء ممّا يحرم اقتناؤه من كلب أو صورة، وأمّا ما لا يحرم ككلب الصّيد والزّرع والماشية، والصّورة الممتهنة في البُسُط والوسائد أو التي فقدت عضوا لا تعيش بدونه، فلا يُمتنع دخول الملائكة بسببه، وإلى هذا ذهب عامّة الحنفية عملا بما رواه ابن حِبّان والنّسائي من الحديث السابق المخصِّص لعموم النّص، وأنّ النّوويّ قال: الأظهر أنّه عام في كل كلب وصورة.

ومبنى هذا الخلاف: اختلافهم في سبب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أو صورة؛ فالفريق الأول ومنهم الخطّابي يقول: إن السّبب هو ارتكاب المعصية باقتناء ما منع الشّارع اقتناءه؛ فيختص ذلك بما حرُم اقتناؤه، والفريق الثّاني ومنهم النّوويّ يقولون: إن وجود الكلب أو الصّورة في البيت مانع من دخول الملائكة، سواء جاز الاقتناء ككلب الزّرع أو الماشية ونحو ذلك، وكالصّورة الممتَهنة؛ إمّا بكونها في البُسُط

أو الوسائد أو لكونها قد فقدت عضوا لا تعيش بدونه، أو لم يجز ككلب الدّار، والصّور التي يحصل تعظيمها أو التّشبُّه بعبادة الصور.

ويلزم الفريق الأوّل أن يقول بتخصيص الأحاديث التي وردت عامّة في ذلك ممّا ورد منها مخصِّصا لعمومها كما تقدَّم، ويلزم الفريق الثاني أن يبقي النّصوص على عمومها، وممّا قال الفريق الثاني يَسْلَمُ أنّه لا يلزم من امتناع دخول الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب أن يكون اقتناء الصّورة أو الكلب محرَّما.

وعلى ذلك لا يلزم من امتناع جبريل عليه السّلام من دخول بيت النّبي ﷺ لوجود الصّورة بالقِرَام الذي كان معلَّقا على باب بيتها ونحوه أن يكون اقتناء الصورة محرَّما، وأنّ النّبي ﷺ إنّما هتك السّتر تارة، وأمرها بنزعه تارة أخرى، وبقطعه تارة؛ لأنّه يمنع دخول الملائكة عنده، لا لأنّ الاقتناء حرام، فلا تدل هذه الأحاديث على أنّ اقتناء التي لا ظلّ لها محرَّم.

وغضب النبي ﷺ إنما هو لأجل امتناع جبريل عليه السّلام عنه ﷺ؛ لأنّ جبريل هو رسول الوحي إليه من ربّه تعالى، لا لأن اقتناء الصّورة على هذا الوجه محرَّم، بل يكون مكروها كراهة تنزيه فقط؛ لمنعه دخول ملائكة الرّحمة، ويدل لهذا أنّ أشديَّة الوعيد الذي جاء في الأحاديث إنّما توجَّه للمصوِّرين الذين يصنعون الصّور، وأنهم هم الذين يعذَّبون؛ فيقال: «**أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»، ولم تتعرَّض الأحاديث فيما أعلم إلى شديد

وعيد إلى من اقتنى الصّور التي لا ظلّ لها.

المقام الثاني:

مقام الصّلاة في الثّياب التي فيها التّصاوير أو على البُسُط التي فيها ذلك؛ وقد علمت حكمه أيضا مفصَّلا، وأنّه لا يلزم من حرمة فعل التّصوير حرمة الصّلاة في الثّوب الذي فيه الصورة أو على البساط الذي فيه الصّورة؛ لأنّ علّة حرمة التّصوير هي مضاهاة خلق الله، وعلَّة كراهة الصّلاة هي تعظيم الصّورة أو التّشبّه بعبادة غير الله تعالى.

المقام الثالث:

مقام اقتناء الصّورة؛ وقد علمت أنّ حكم اقتنائها حكم الصّلاة، فكل موضع لا تُكره الصّلاة مع الصّورة، كذلك لا يُكره اقتناؤها فيه كما فصَّلناه.

المقام الرابع:

وهو المقصود بالذّات؛ وقد علمت أنّ ابن عابدين قال: إنّ ظاهر كلام النّوويّ أنّه حرام بالإجماع مطلقا؛ سواء صنعه لِما يُمتهن أو لغيره، وسواء كانت الصّورة صغيرة أو كبيرة، وسواء كان لها ظلّ أو لا ظلّ لها، لكن قول الخطّابي الذي قدَّمناه: أن المصوِّر الذي يصوِّر أشكال الحيوان، والنَّقَّاش الذي ينقش أشكال الشّجر، فإنّي أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد، وإن كان جملة هذا الباب مكروها، وداخلا فيما يشغل القلب بما

لا يعني، يمنع القول بالإجماع على الإطلاق، بل يُقيّد ذلك الإجماع على فرض صحّة نقله بغير المصوِّر الذي يصوِّر أشكال الحيوان، وتصوير أشكال الحيوان معناه صنع صورته بدون أن يكون لها ظلّ ولا جرم.

وكذلك ما قدَّمناه عن الألوسي من أن مكيًّا حكى عن قوم أنّهم يقولون بجواز التّصوير، وكذلك حكاه النَّحاس وابن الفرس، يمنع من وجود الإجماع على حرمة التّصوير في كل صورة، وإن كان هذا القول لا يُلتفت إليه، وأنّ الآية لا تدل عليه، لكن وجوده يمنع انعقاد الإجماع؛ لأنّ كلّ واحد من المخالفين يعتقد أنّ مذهبه صواب يحتمل الخطأ، وأنّ مذهب غيره خطأ يحتمل الصّواب، خصوصا وأنّ كلام النّوويّ ليس نصًّا صريحا في نقل هذا الإجماع، وأنت تعلم التي دوَّنها علماء الأصول في نقل الإجماع، وأنّه كنقل الأحاديث؛ فلا يكفي في نقله كونه ظاهر كلام النّوويّ فقط، وعلى كل حال فمذهب مالك والثّوري وأبي حنيفة وغيرهم من جماعة العلماء حرمة تصوير الحيوان أشدّ التحريم، وأنّه من الكبائر، سواء صنعه لِما يُمتهن أو لغيره كما قدَّمناه عن التوضيح.

إذا تقرر هذا فنقول: إن علة تحريم التّصوير على ما تقدَّم هي مضاهاة خلق الله تعالى، وذلك لأنّ معنى التّصوير هو إيجاد الصّورة؛ بمعنى أنّ المصوِّر يُحدث صورة حيوان بفعله وصنعه حتّى بذلك يكون مضاهيا لخلق الله، ويُعذَّب يوم القيامة، ويقال: «**انْفُخْ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ**

بِنَافِخٍ»[1]، أو يقال: **«أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»**، وحينئذ يُنظر فيما يفعله بعض النّاس في عصرنا من أخذ صور الحيوانات من الأناسي وغيرهم بالآلات المسمَّاة "الفوتغرافيا" إن كان فيه معنى التّصوير أو ليس فيه معنى التّصوير؟ وهل توجد فيه علَّة التّحريم المذكور أو لا توجد؟

فنقول: ممّا لا شبهة فيه أنّ هذا الفعل إنّما حدث في عصرنا هذا، ولم يكن موجودا ولا معروفا في عصور السّلف ممّن تقدَّم من العلماء، ولكن قد أطبقت كلمتهم أنّه لا يمكن وجود حادثة تحدث في دار التّكليف إلى أن تنقضي إلّا ولها حكم شرعي يُؤخذ من شرعنا، وأنّ ذلك إمّا بأن يَنُصَّ على حكمه السّلف، أو يرجع فيه إلى القواعد التي قرَّرها السّلف ممّا أخذوا من الكتاب والسّنّة، وقد علمت أنّ علَّة التحريم المذكورة منصوصة في الأحاديث التي وردت بتحريم التّصوير.

فنقول: إنّ أخذ الصّور بالآلة المذكورة على ما علمناه من الثِّقات في ذلك عبارة عن حبس الظّل بطريقة مخصوصة، معلومٌ لأربابها[2]، ومن المعلوم في كيفية حدوث الظّل أنّ كلّ جسم كثيف إذا قابل جُرْمًا منيرا حدث للجُرم الكثيف في الجهة المقابلة للجُرم المنير مِثْلًا من المشاهَد، الذي لا شكّ فيه أنّ الشّمس إذا كانت في جهة الشّرق فإنّ أظلال جميع

---

[1]- لا توجد رواية بهذا اللفظ فيما علمت، ويبدو أن المؤلف قد قصد ما جاء في لفظ البخاري: «**كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**» وقد تقدَّم الحديث.

[2]- كان ذلك في بداية ظهور التصوير "الفوتغلرافي"، وما ذكره من أن التصوير الفوتغرافي عبارة عن حبس للظل، هو اليوم معلوم للخاص والعام.

الأجسام الكثيفة التي تقابلها تمتدّ إلى جهة الغرب، فإذا صارت الشّمس في جهة الغرب تحوَّلت الأظلال إلى جهة الشّرق، وإنّ الشمس إذا طلعت ووقع ضوؤها على تلك الأجسام حصل لها الإظلال، فلوْلا الشّمس ووقوع ضوئها على الأجْرام لَما عُرف للظّلّ وجود، ولا ماهية.

ومن ذلك علمنا أنّ الظّلّ إنّما يُحدثه الله تعالى إذا وقع ضوء جُرم منير على جُرم كثيف، فوجود الأظلال كلها بهذه الواسطة إنّما هو من الله تعالى بدون أن يكون للعباد في ذلك صنع ومدخل أصلا، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شاءَ لَجَعَلَهُ ساكِناً ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً ثُمَّ قَبَضْناهُ إِلَيْنا قَبْضاً يَسِيراً**﴾ [الفرقان:45-46]، إنّ المراد بالظّلّ ما يحدث من مقابلة الأجْرام الكثيفة للشّمس، فمعنى الآية -والله أعلم-: أَوَلَمْ تنظر؛ أي تشاهد أو تفكّر إلى صنع ربّك كيف أنشأ وأوجد ظلَّ كلِّ مُظَل كان عند ابتداء طلوع الشّمس يمتدّ إلى ما شاء الله تعالى -كما اختاره شيخ الإسلام[1]-، وهو الظّاهر من الآية كما قدَّمناه، فإنّ الظّاهر من جعْل الشّمس دليلا على الظّلّ؛ أنّه تعالى جعل

---

[1]- لم أهتد لمن يقصد بشيخ الإسلام، لكن لعلّه يقصد مصطفى صبري الذي تولّى مشيخة الإسلام في الدولة العثمانية، وترجمته في الآتي:

هو مصطفى صبري من علماء الحنفية؛ فقيه تركي، تعلَّم في الأناضول، وعيِّن مدرِّسا في جامع محمد الفاتح باستانبول، وهو في الثانية والعشرين من عمره، ثم تولَّى مشيخة الإسلام في الدولة العثمانية، وقاوم الحركة الكمالية، وهاجر إلى مصر سنة: 1922م، من تصانيفه: موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، وموقف البشر تحت سلطان القدر، توفي سنة: 1954م بالقاهرة. ينظر: الزركلي، الأعلام، 236/7.

طلوع الشّمس على ظهور الظّلّ للحسّ أو دليلا على وجوده؛ أي علّة له؛ لأنّ وجوده إنّما هو بحركة الشّمس إلى الأفق وقربها منه عادة، وهو الذي اختاره الرّازي[1]، والطّبري[2] وغيرهما[3].

والظّاهر أيضا من قبضة الظّلّ أيضا[4] إزالته بعد إنشائه ممتدًّا عند إيقاع شعاع الشّمس وكُرَوِيّة الأرض، والظّلّ على هذا شامل لظلّ الشّاخص من جبل ونحوه، وشامل للظّلّ الذي يحدث بين الطُّلوعين؛ لأنّ كلًّا منهما ناشئ عن جُرْم كثيف يقابل ضوء الشّمس، غير أنّ الجرْم الذي نشأ عن الظّلّ الثّاني هو جرْم الأرض الكرويّ، وعلى كل حال

---

[1]- هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي؛ الإمام فخر الدين الرازي القرشي البكري؛ الشافعي المفسِّر المتكلِّم، ولد سنة 544ه، أخذ عن والده الذي هو من تلامذة البغوي، من تصانيفه: التفسير الكبير، والمحصول في أصول الفقه، وشرح الوجيز للغزالي، وكتاب في الهندسة، توفي سنة 606ه. ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ص115-116. والأدنهوي، طبقات المفسرين، ص213-214.

[2]- هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطّبري الإمام أبو جعفر، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وسمع من أحمد بن منيع، وأبي كريب وغيرهم، وروى عنه الطبراني وأحمد بن كامل، وطائفة، من تصانيفه: تفسير القرآن وهو أجلُّ التفاسير، وتهذيب الآثار، واختلاف العلماء، وأحكام شرائع الإسلام، وهو مذهبه الذي اختاره، توفي سنة: 310ه. ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ص95-97.

[3]- ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 276/19. والرازي، التفسير الكبير، 464/24.

[4]- هكذا وردت عبارة "أيضا" مكرّرة مرتين في النسخة الأصلية، ولو اكتفى المؤلّف بأحدهما لكان أفضل.

فإزالة كلٍّ من الظّلّين لا تكون دَفعةً واحدة بطلوع الشّمس في الأفق؛ وذلك لكروية الأرض، والمراد أنّ ذلك باعتبار أهل كل أفق، لا باعتبار أهل جميع الآفاق في وقت واحد؛ لأنّ جهات الكرة الأرضية -بالمشاهدة- مختلفة؛ فما يكون ليلا عند قوم، يكون نهارا عند آخرين، بل ما من لحظة من لحظات الزّمن إلّا وهي طلوع الشمس لقوم، غروب لآخرين، وهكذا، خلافا لمن ادَّعى أن هذا ظاهر على الكلّ بالمعنى الأوّل دون الثّاني، وعلى كل حال فالآية دالَّة على أن موجد الظلّ بجميع أنواعه هو الله وحده بدون مدخل للخلق.

إذا تقرَّر هذا وعلمت أنّ أخذ الصّور بـ"الفوتغرافيا" ليس إلَّا حبسَ الظلّ النّاشئ بخلق الله تعالى من مقابلة الأجسام المظلّة للضّوء، علمت أنّ أخذ الصّورة على هذا الوجه ليس إيجادا للصّورة، ومعنى التّصوير لغة وشرعا: هو إيجاد الصّورة وصنعها بعد أن لم تكن؛ فلم يكن ذلك الأخذ تصويرا أصلا، وليس فيه معنى التّصوير والمضاهاة لخلق الله تعالى، وإنّما هو منع الظّلّ الذي خلق الله تعالى من زواله إذا زالت مقابلة الجسم الكثيف للظّلّ للجرْم المنير، وجعل ذلك الظّلّ الذي خلقه الله مستمر الوجود؛ أَلَا ترى أنّه يجوز اقتناء نفس جثّة الحيوان إذا حُنِّطت وعُمِلت لها الوسائط التي تحفظها من البِلى والتعفُّن، كما أنّه يجوز أن يقف الإنسان أمام مرآته ما شاء أن يقف، فيعكس ظلّه فيها، فلو فرضنا أنّ آخر حبس هذا الظّلّ الذي انعكس بالمرآة فيها بوسائط وصلته لذلك

وجعلته مستمر الوجود في المرآة بعد زوال وقوف ذلك الإنسان أمام المرآة، أَيمكن لأحد أن يقول: إن هذا مصوِّر صور هذا الظّلّ، وأوجده وصنعه بعد أن لم يكن مصنوعا؟

على أنك قد علمت أن الخطَّابي قال: إنّ المصوِّر الذي يصوِّر شكل الحيوان، فإنّي أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد؛ وما ذاك إلا أن مصوِّر شكل الحيوان لا يوجد صورة الحيوان، بل إنّما يرسم شكله وصورته، والصّورة التي على هذا الوجه قد فقدت أعضاء كثيرة لا تعيش بدونها، بل فاقدة للجرْم؛ فليست هي صورة الحيوان التي يُكلَّف مصوِّرها يوم القيامة نفخ الروح فيها وليس بنافخ؛ لأنّ الظّاهر أن الصورة التي يقال [فيها][1] ما ذُكر هي الصّورة المجسَّمة ذات الظّلّ التي لم تفقد عضوا لا تعيش بدونه؛ حتّى تكون قابلة بذاتها لنفخ الرّوح فيها، فيكون عجز المصوِّر عن النّفخ راجعا إليه، لا لعدم قابلية الصّورة للحياة.

وعلى كلّ حال فأخذ الصّورة بـ"الفوتغرافيا" الذي هو عبارة عن حبس الظّلّ بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصّناعة ليس من التّصوير المنهيّ عنه في شيء؛ لأنّ التّصوير المنهيّ عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة، ولا مصنوعة من قبل يُضاهَى بها حيوانا خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى موجودا في أخذ الصّورة بتلك الآلة، سواء قلنا -كما هو الرّاجح-: أنّ التّصوير المنهيّ عنه شامل لإيجاد كل صورة

[1]- هذه الكلمة رأيت من المستحسن إضافتها حتى يستقيم الكلام ويتضح أكثر.

وصنعها، لا فرق في ذلك بين ذات الظّلّ وما ليس لها ظل ... إلخ ما سبق، أو قلنا -كما هو قولٌ آخر-: إنّ التّصوير المنهيّ عنه خاصّ بالصّور ذات الظّلّ الكاملة التي لم تفقد عضوا لا تعيش بدونه، وأمّا تصوير ما لا ظلَّ له ولو كاملا، وتصوير ما له جرْم وظلّ، ولكن فقد عضوا لا يعيش بدونه، فلا يُعدّ تصويرا منهيا عنه؛ لأنّ ما لا ظلّ له داخل في الرّقم، وهو مستثنى من النهي، وأنّ تحريم ما لا ظلّ له كان في الوقت الذي كانوا فيه حديثي عهد بعبادة الصّور، ثمّ لمّا تقرَّر نهيه بعد ذلك المستثنى ما كان رقما كما تقدَّم.

هذا ما رأيناه في هذا الموضوع أخذا من النّصوص المارَّة، ومن أقوال العلماء؛ فإن كان صوابا فهو من الله تعالى، ومن نعمه علينا التي نعجز عن شكرها، ونرجو منه تعالى أن يجعل عجزنا عن شكرها شكرا مقبولا لديه، وإن كان خطأً فهو منّا، ونستغفر الله منه؛ إنّه غفور رحيم، ولا يكلِّف الله نفسا إلا وسعها، وإنّي أرجو منه تعالى أن يكون صوابا عنده كما هو صواب عندي فيما أعتقد، وعلى كل حال فإنّي فتحت الباب لأولي الرأي النّاظرين في العلوم الشرعية الواقفين على الآيات والأحاديث والقواعد التي وضعها العلماء لاستنباط الأحكام منها؛ والله الموفِّق للصّواب إنّه الكريم الوهّاب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الخاتمة

وفي الختام هذه أهمّ ما توصّلت إليه من نتائج، وهي كما يأتي:

1- أنّ المؤلّف كان كثير النّقل، لا سيما من كتابي "عمدة القاري في شرح صحيح البخاري" للعيني، و"روح المعاني" للألوسي.

2- أنّه كان في نقل أقوال العلماء لا يرجع إلى كتبهم، بل يكتفي بالنّقل عنهم من مصادر أخرى، كما فعل في نقل أقوال الخطّابي من "عمدة القاري" و"فتح الباري".

3- أنّ المفتي الذي يواكب عصره، ويتواصل مع أهل الاختصاص في النّازلة التي يبحث في حكمها الشّرعي، يكون موفّقا في إصابة الحقّ أكثر من غيره.

4- تواضع المؤلّف، وعدم اعتداده برأيه فيما توصّل إليه من حكم شرعي على النّازلة محل البحث.

قائمة المصادر والمراجع

أولا –الكتب:

أ– القرآن الكريم وعلومه:

– القرآن الكريم

1– الرّازي، التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420ه.

2– الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420ه/2000م.

3– ابن الفرس، أحكام القرآن، ت: طه بن علي بوسريج، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر، 1427ه/2006م.

4– النحاس، إعراب القرآن، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421.

5– مكّي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النّهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، ت: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، إشراف: الشاهد البوشيخي، ط1، جامعة الشارقة، 1429/2008.

6– الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407ه.

7– الألوسي، روح المعان في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ت: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415.

ب– الحديث النبوي وعلومه:

8– النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392ه.

9- البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422ه.

10- ابن حبان، الثقات، ط1، دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1393ه/1973م.

11- الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1396ه/1975م.

12- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

13- الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، ت: عبد الله الليثي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1407ه.

14- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، 1271ه/1952م.

15- مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ نشر.

16- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379ه.

17- الخطّابي، معالم السنن، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1351ه/1932م.

18- القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحي إسماعيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419م/1998م.

19- الطحاوي، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط1، عالم الكتب، 1414ه/1994م.

20- العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،

1429ه/2008م.

21- الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1401ه/1981م.

22- النسائي، السنن الصغرى للنسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406ه/1986م.

23- ابن حبان، صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤووط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408ه/1988م.

24- الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول، ت: عبد الرحمن عميرة، بدون رقم ط، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ نشر.

25- أبو الشيخ الأصبهاني، العظمة، ت: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1408ه.

ج- كتب الفقه وأصوله:

- كتب فقه المذهب الحنفي:

26- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412ه/1992م.

27- الحصكفي، الدر المختار، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، 1423ه/2002م.

28- المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

29- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ نشر.

30- الكمال بن الهمام، فتح القدير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون تاريخ نشر.

31- اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير،

ط1، عالم الكتب، بيروت، 1406ه.

- كتب فقه المذهب المالكي:

32- المازري، شرح التلقين، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2008م.

33- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

34- الدسوقي، حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون تاريخ نشر.

- كتب الفقه العام:

35- الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ت: عبد الله نذير أحمد، ط2، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، 1417ه.

- كتب أصول الفقه:

36- آل تيمية، المسوَّدة في أصول الفقه، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ نشر.

د- كتب اللغة والمعاجم:

37- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون تاريخ نشر.

38- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414ه.

39- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون تاريخ نشر.

40- الفراهيدي، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، بدون رقم ط، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ نشر.

ه- كتب التراجم والطبقات والرجال والتاريخ:

41- الزركلي، الأعلام، بدون رقم ط، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

42- الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية، 1416ه/1995م.

43- عبد الحميد بن باديس، آثار بن باديس، ت: عمار طالبي، ط1، 1388ه/1968م.

44- ابن حجر، تهذيب التهذيب، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326ه.

45- البخاري، التاريخ الكبير، بدون رقم ط، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، بدون تاريخ نشر.

46- المزّي، تهذيب الكمال، ت: بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400ه/1980م.

47- الذهبي، تاريخ الإسلام، ت: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003م.

48_رالذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405ه/1985م.

49- ابن حبان، الثقات، ط1، دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1393ه/1973م.

50- السبكي، طبقات الشافعيّة الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413ه.

51- السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، صيدا، بدون تاريخ نشر.

52_ السيوطي، طبقات الحفاظ، بدون ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،

1403ه.

53_ السيوطي، طبقات المفسرين، ت: علي محمد عمر، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1396ه.

54- اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط1، دار السعادة، مصر، 1324ه.

55- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه/2003م.

56- ابن كثير، طبقات الشافعيين، ت: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، بدون رقم ط، مكتبة الثقافة الدينية، 1413ه/1993م.

57- ابن مَنْدَه، فتح الباب في الكنى والألقاب، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، مكتبة الكوثر، الرياض، 1417ه، 1996م.

58- ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ت: الحافظ عبد العليم خان، ط1،عالم الكتب، بيروت، 1407ه.

59- المكناسي، درّة الحجال في أسماء الرجال، ت: محمد الأحمدى أبو النور، ط1، دار التراث، القاهرة -المكتبة العتيقة، تونس، 1391ه/1971م.

60- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

61- الداودي، طبقات المفسرين، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

62- ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرنؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق -بيروت، 1406 ه/1986 م

63- عمر كحالة، معجم المؤلفين، بدون رقم ط، مكتبة المثنى ودار إحياء

التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

64- محي الدين القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، بدون رقم ط، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون تاريخ نشر.

65- حاجي خليفة، كشف الظنون، بدون رقم ط، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.

66- ابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، 1415ه/1994 م

67- الأدنه وي، طبقات المفسرين، ت: سليمان بن صالح الخزي، ط1، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، 1417ه/1997م.

68- الشيرازي، طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، ط1، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م.

69- محمد بن الفاطمي السلمي، إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغرب المعاصرين، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1412ه/1992م.

ثانيا -المقالات العلمية:

70- قبر الصفدي، وفاة الشيخ محمد بخيت المطيعي، مجلة الرسالة، ع121، مصر، 1935م.

71- محمد رشيد رضا، مقدمة تاريخية للرد على مجلة مشيخة الأزهر في تصدي المنار للإصلاح ومقاومة الشيوخ له، مجلة المنار، م32، القاهرة، 1351ه/1932م.

72- مطبوعات ومخطوطات، مجلة المقتبس، ع8، سوريا، 1906م.

ثالثا -المواقع الإلكترونية:

73-https://mubasher.aljazeera.net/blogs

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
▣ تقديم بقلم أ.د عبد القادر بن خليفة مهاوات	05
▣ المقدمة	07
▣ ترجمة الشيخ الإمام محمد بخيت المطيعي	11
▣ نص الكتاب	
- رصد لمجموعة من الأحاديث التي وردت في النهي عن التصوير	24
- المراد بالملائكة التي تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة أو كلب	35
- المراد بالصورة والكلب الذي يمنع دخول الملائكة	36
- سبب امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه صورة أو كلب	36
- حكم فعل التصوير	37
- حكم القعود على شيء فيه صورة	39
- حكم لُبس الثوب الذي فيه صورة والصلاة فيه	44

- حكم الصلاة إلى الصورة أو على فراش فيه صورة	47
- علَّة النهي عن الصلاة إلى أو على الصورة	52
- حكم اتخاذ الصور الصغيرة كالتي على النقود أو الخواتيم	54
- المقصود بالتَّماثيل الوارد ذكرها في القرآن الكريم	55
-حكم التصوير بآلة "الفوتغرافيا"	61
▣ الخاتمة	71
▣ قائمة المصادر والمراجع	72

هذا الكتاب

هذه الوريقات التي وَسَمَها كاتبها الشيخ الإمام محمد بخيت المطيعي بـ"الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتغرافي"، كان قد كتبها جوابا عن سؤال تقدم به إليه أحد تلامذته من بلاد المغرب، والذي سيكون فيما بعد أحد علمائها وأعلامها الأفذاذ، ألا وهو: الشيخ أحمد نجل العلّامة محمد الصِّديق الغُمَارِي، وقد كان السؤال عن نازلة من نوازل ذلك الزمن، ويتمحور السؤال حول حكم التصوير "الفوتغرافي" فيما إذا كان جائزا أو غيرَ جائز؟ وما الفرق بينه وبين التصوير اليدوي؟

ISBN: 978-9969-608-46-5
9 789969 608465
سامي للطباعة والنشر والتوزيع